٦- مدرسة القضاء الشرعي:
١٩٠٧ - ١٩٣٠

نبتت فكرة إنشاء مدرسة القضاء الشرعي في مصر بعد الشكوى من الخلل في نظام المحاكم الشرعية والحيف الذي وقع على الناس نتيجة لجهل قضاتها ونقص علومهم في تسيير أمور هذه المحاكم بما يتفق وروح الشريعة الإسلامية وعدم الاهتمام بتأهيلهم التأهيل المناسب.واعوجاج سير بعضهم الآخر، ودخول الرشوة في تعيين العديد منهم حتى ضج الناس بالشكوى من ضياع حقوقهم وملاقاتهم الصعاب في سبيل نيلها.

وكان أول من فكر في إصلاح أمور القضاة الشرعيين في مصر عن طريق تكوينهم علميا هو علي باشا مبارك الذي أنشأ في عام ١٨٨٨ قسما للقضاء والإفتاء داخل مدرسة دار العلوم، وذلك لتخريج طلاب يصلحون لتولى وظائف القضاء والإفتاء والنيابة بالمحاكم الشرعية. ونظرا لمعارضة علماء الأزهر لهذا القسم واعتراض لجنة انتخاب القضاة الشرعيين على تعيين خريجيه فإنه لم يستمر طويلا حيث قرر مجلس النظار إلغاءه في فبراير ١٨٩٥[١] بيد أن الشكوى من تردى أحوال المحاكم الشرعية وإبراز ذلك على صفحات الجرائد وفي المجالس النيابية وشكوى المستر سكوت Scott المستشار القضائي وغيره من المسئولين من سوء أحوال هذه المحاكم ودعوته إلى تعيين خريجي مدرسة الحقوق الخديوية في وظيفة القضاة الشرعيين[٢] حتى يتم سد النقص في المحاكم الشرعية كل أولئك دفع مجلس شورى القوانين إلى الدعوة لإنشاء مدرسة للقضاء يتلقى فيها طلابها دروسا في نظام المحاكم واللوائح المعمول بها وطرق المرافعة والقانون الإداري وتحرير المحاضر وغير ذلك من المواد المتعلقة بإدارة السلك القضائي حتى يتأهلوا لوظائف القضاة والمحامين والكتبة على أن تكون قسما من الأزهر[٣].

وبالرغم من تأييد الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية في ذلك الوقت لهذه الفكرة فإنه كان يرى تعذرها داخل الأزهر الذي كان رجاله يرفضون إدخال العلوم

---

(١) أمين سامي : التعليم في مصر بين سنتي ١٩١٤ ، ١٩١٥ القاهرة – مطبعة المعارف ١٩١٧ ص ٩٣.

(٢) المنار: المجلد العاشر ، الجزء الأول في ١٤ مارس ١٩٠٧ تحت عنوان "الأزهر ومدرسة القضاء الشرعي"وقد اعترض الشيخ محمد عبده على ذلك بحجة أنه إذا نفذ هذا المشروع قضى على الأزهر.

(٣) مجلس شورى القوانين: محضر جلسة السبت ٢ أبريل ١٩٠٤ ص ٣٧.

الحديثة فيه خصوصا وأنه لقى من العنت الكثير في هذا السبيل، واحتمل كثيرا من المشقة وأوذي في نفسه وعقيدته حينما أراد إدخال العلوم الحديثة في الأزهر، وضاع صوته الإصلاحي وسط ضوضاء معارضي التجديد. ونظرا لهذا كله فإننا نجده يتجه إلى البحث عن طريق آخر غير الأزهر لتنفيذ برنامج الإصلاح في المحاكم الشرعية، وقد أتيحت له الفرصة حينما عهدت إليه نظارة الحقانية بالبحث عن الطرق الموصلة لإصلاح المحاكم الشرعية فكتب تقريره المشهور بعد قيامه بزيارات ميدانية لهذه المحاكم في ريف مصر وحواضرها، ومقابلاته للعديد من قضاتها ومعاونيهم، واطلاعه على سجلاتها ومضابطها أوضح فيه الخلل الموجود فيها وأشار إلى أن الإصلاح لا يتم إلا بإنشاء مدرسة لتخريج القضاة الشرعيين الأكفاء الذين يصلحون لتولي تلك المناصب على أسس علمية سليمة خصوصا وأن القضاة الحاليين لم يسبق لهم شئ من التعليم الذي يؤهلهم لتولي مناصب القضاة[١].

ورأى محمد عبده أن يتلقى الطلاب في هذه المدرسة العلوم العصرية بجانب العلوم الدينية فيتلقون بجانب الفقه والمعاملات والآداب الدينية الحساب والتاريخ وتقويم البلدان والمعارف القضائية حتى يستطيع المتخرج منها أن يحكم في المواريث ويبرم العقود والمواثيق، وينظر في مشكلات الأسرة والوصاية على التركات بطريقة علمية سليمة[٢].

وقد اتفق مع الشيخ محمد عبده في رأيه اللورد كرومر المعتمد البريطاني في مصر والذي كان يرى أن ما يسود المحاكم الشرعية من عيوب ومشاكل وسوء إدارة يرجع إلى عدم وجود الرجال الأكفاء المؤهلين لتولى وظائف القضاء، وعدم تأهيلهم التأهيل المناسب وتوقف دراساتهم على العلوم الدينية دون العصرية واقتصار تعيين القضاة على طبقة المعممين[٣] ومن ثم فقد رأى ضرورة إدخال العلوم العصرية بجانب علوم الأزهر وعدم التقيد بالأساليب الجافة القديمة التي تقف في طريق أي إصلاح حقيقي في التعليم، وإصلاح أمور التعليم العلماني[٤].

ونتيجة لذلك شكلت وزارة الحقانية في إبريل ١٩٠٥ لجنة برئاسة الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية وعضوية حسين رشدي القاضي بمحكمة

---

(١) تقرير فضيلة مفتى الديار المصرية الأستاذ الشيخ محمد عبده في إصلاح المحاكم الشرعية، القاهرة – مطبعة

(٢) المنار ١٩٠٠ – ص ١١ – ١٤.

(٣) عباس محمود العقاد: عبقرى الإصلاح والتعليم الإمام محمد عبده، بيروت – دار الكتاب العربي ١٩٧١، ص ١٥٢.

(٤) Cromer: Abbas II, London, 1915.

مصر المختلطة وأمين سامي ناظر المدرسة الناصرية والشيخ محمد زيد مدرس الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق كما كلف أحمد سمير أفندي الموظف بالحقانية للقيام بعمل سكرتير اللجنة وقد كلفت هذه اللجنة بتحضير لائحة للمدرسة المقترحة، ووضع نظام الدراسة فيها وتحديد المواد الدراسية وبيان المؤلفات اللازمة لها ومدة الدراسة فيها وكيفية إدارتها، وتقرير ميزانيتها(١).

وفي ١٧ مايو اجتمعت هذه اللجنة، وتوالت اجتماعاتها، وقد ساعدها كرومر في مهمتها بما كان يجمعه لها من نظم وبرامج المدارس المشابهة لهذه المدرسة في الدول الأخرى حتى يمكنها اختيار النظم المثلى للمدرسة المنشودة ويؤكد لنا ذلك اتصاله بالبارون "كالي" حاكم البوسنة للتعرف منه على نظام كلية القضاء التي أنشأتها حكومة النمسا في سيراجيفو لتخريج قضاة الشرع المسلمين، والتي كانت قد أثبتت كفاءتها ونجاحها ثم وضع المعلومات التي وصلته عن هذه الكلية تحت تصرف الشيخ محمد عبده واللجنة المكلفة بوضع نظام لمدرسة عصرية للقضاء الشرعي تلائم ظروف مصر وحاجاتها(٢).

وفي الأسبوع الأخير من شهر يونية ١٩٠٥ اختتمت اللجنة جلساتها، وقدمت تقريرها لناظر الحقانية أرفقت به مشروع لائحة لتأسيس المدرسة، واقترحت جعل تبعية المدرسة لنظارة الحقانية نظرا لأن المحاكم الشرعية نفسها تابعة للحقانية، وذلك حتى تكون بمنأى عن أي نقد يوجه إليها وطلبت أن تكون إدارتها لمن يتولى إفتاء الديار المصرية لتبقى مدرسة شرعية دينية محضة، كما رأت أن يقتصر اختيار طلاب المدرسة على أصحاب المذهب الحنفي نظرا لأنه المذهب المعمول به في المحاكم وإدارات الحكومة، يضاف إلى ذلك أن اللجنة وضعت جدولا ببيان الدروس التي سيتم تدريسها(٣) فأوصت بعدم اقتصار التدريس في المدرسة المقترحة على العلوم الدينية بل تضاف إليه الدروس الدنيوية حتى يتم تأهيل الكفاءات المناسبة لمناصب القضاة، وطالبت بجعل التعليم في هذه المدرسة مجانيا،

---

(١) محمد رشيد رضا: تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده. الجزء الثالث – القاهرة – مطبعة المنار ١٣٥٠ هـ، ص ٢٦٣.

(٢) Blue Books: Reports by his majesty's Agent and consul Genral on the Finances, Adminstration and condtion of Egypt and the Sudan. 1905 p.49.

والجدير بالذكر أن اللورد كرومر فعل مثل ذلك عندما تم التفكير في إنشاء جامعة بمصر فقد طالب بالتعرف على النظم الخاصة بجامعة عليكرة بالهند حتى يمكن التعرف على تاريخ إنشاء الجامعات في البلدان الأخرى أنظر: د. عبد المنعم الجميعي، الجامعة المصرية القديمة نشأتها ودورها في المجتمع، القاهرة، دار الكتاب الجامعي ص ١٦.

(٣) دار الوثائق: محافظ عابدين، محفظة تحت عنوان "تعليم عالي" خطاب مرسل من الشيخ محمد عبده إلى ناظر الحقانية بخصوص مشروع لائحة لتأسيس مدرسة القضاء الشرعي.

وأن يعطي للطلبة مكافآت شهرية على غرار الأزهر في ذلك الوقت، وطالبت اللجنة أيضا بأن تسند مهمة تدريس الفقه ولوائح المحاكم الشرعية إلى عدد من علماء الأزهر الذين تولوا مناصب القضاء من قبل وخبروا الشريعة الإسلامية علما وعملا على أن يكون للحكومة رقابة حقيقية على الامتحانات[١].

ولم يفت اللجنة أن تطالب بتشجيع النابهين من طلاب هذه المدرسة فرأت أن من يحرز فوق ثلاثة أرباع مجموع درجات مواد الامتحان النهائي يعين في وظائف القضاء والإفتاء أما من يحرز ما دون ذلك فيعين في وظائف المحامين والكتبة[٢].

وسارت أمور تأسيس هذه المدرسة في طريق التنفيذ الفعلي إلا أن وفاة الشيخ محمد عبده في عام ١٩٠٥ قد أدى إلى تجمد الوضع بعض الوقت وتأخير تنفيذ المشروع حتى ظن البعض أن المشروع قد أصبح في خبر كان بوفاة صاحبه ولكن ما لبث أن بدأ رشيد رضا يعيد الفكرة إلى الأذهان، ويروج لها على صفحات مجلة المنار[٣] مشيرا إلى أهمية إصلاح حال القضاة الشرعيين الذين ضجت منهم الأمة، ونتيجة لذلك تبنى المشروع وأخرجه إلى حيز الوجود سعد زغلول تلميذ محمد عبده وأحد المتحمسين لأفكاره، وقد أعطى وجوده على رأس نظارة المعارف دفعة قوية للإسراع في تنفيذ هذا المشروع[٤] فقد انتهز فرصة شكوى مجلس شورى القوانين من سوء نظام المحاكم الشرعية، وتشجيع اللورد كرومر للمشروع فأعرب عن تحمسه للمشروع ورصد له مبلغ ٨٥٧٤ جنيها من ميزانية المعارف عن عام ١٩٠٧[٥].

ونظرا لترويج سعد زغلول لفكرة المشروع فقد وقف بجانبه الشيخ حسونة النواوي شيخ الجامع الأزهر[٦] الذي اقتنع بالفكرة و سار بجانبها مع سعد زغلول في بداية الأمر في صدق وإخلاص دون أن يعبأ بوعيد ولا تهديد[٧] حتى برزت الفكرة إلى حيز الوجود.

---

(١) أمين سامي: المرجع السابق ص ٩١، ٩٣.

(٢) نفسه ص ٩٤.

(٣) انظر على سبيل المثال عدد ذي الحجة ١٣١٦هـ.

(٤) Dunlop, Douglas: Notes on the Progress and condition of Puplic Instructions in Egypt 1907, p. 69. وأيضا ، محمد رشيد رضا: المرجع السابق جـ١ ص ٥٥٧.

(٥) محمد أبو الأسعاد: تاريخ التعليم في مصر تحت الاحتلال البريطاني ١٨٨٢/ ١٩٢٢ رسالة ماجستير غير منشورة بآداب عين شمس ص ٢٤٨.

(٦) تولى مشيخة الأزهر مرتين الأولى كانت في الفترة من ١٨٩٦ إلى ١٩٠٠ والثانية كانت خلال إنشاء المدرسة.. للتفاصيل: انظر: وزارة الأوقاف وشئون الأزهر: الأزهر تاريخه وتطوره ١٩٦٤ ص ٣٢٨ – ٣٢٩.

(٧) الثقافة: العدد ٨٧ في ٢٧ أغسطس ١٩٤٠ مقال لأحمد أمين تحت عنوان "سعد ومدرسة القضاء".

وبالرغم من ذلك فقد عارض الفكرة بعض رجالات الأزهر من ذوي الغايات الذين أحسوا بالصدمة وخيبة الأمل لاعتقادهم أن في إنشاء هذه المدرسة خطرا على الأزهر نفسه حيث أنها ستسلب منه شيئا هاما وهو الإعداد لمناصب القضاء الشرعي والمحاماة بعد أن سلبته دار العلوم من قبل وظائف مدرسي اللغة العربية ولم يعد أمام الأزهريين باقيا سوى وظائف الإمامة والخطابة والمساجد.

ومن هنا فقد صبوا جام غضبهم على دعاة إنشاء هذه المدرسة ووضعوا أمامها العقبات والعراقيل، وحاولوا إحباط مساعيهم واتهموهم بالكفر والضلال[١] ولم يدخروا وسيلة لمقاومتهم، فبدأت الحركات المناهضة للمشروع تتزايد في الإسكندرية ومنها امتدت إلى القاهرة والجوامع المشهورة في مختلف أنحاء البلاد بقصد إثارة رجال الدين وحملهم على مقاومة المشروع والاعتراض عليه من الوجهة الدينية نظرا لأنها الجهة التي يتحاشى ولاة الأمور التعرض لها[٢] ولكي يفوت هؤلاء المعارضون على دعاة إنشاء المدرسة مسعاهم لم يعترضوا على تحديث الأزهر بل طالبوا بأهمية مسايرته للنهضة العلمية، وأن يخرج من عزلته حتى لا تستغنى الحكومة عن خريجيه، وحتى يظل لواء الحياة العلمية والفكرية معقودا له في مصر والعالم الإسلامي[٣].

ومن أجل ذلك رأى رجال الأزهر أنه لكي يؤول إليهم مصير التعليم في مصر مرة أخرى ألا تقتصر دروس الأزهر على العلوم الدينية بل يضم إلى جانب ذلك العلوم العصرية حتى يصبح جامعة شاملة[٤].

ونظرا لهذه الضجة التي أثارها الأزهريون تراجع شيخ الأزهر عن موقفه المؤيد للمشروع بحجة أنه عندما عرض عليه لم يقرأه بل قرئ عليه، وطالب بأن يعاد النظر فيه قبل أن يوافق مجلس النظار عليه[٥] ومن هنا ترددت الشائعات بأن المشروع سيرجأ، وبدأت بعض الجرائد تروج لذلك[٦].

---

(١) الجريدة في ٣٠ مارس ١٩٠٧.

(٢) الأخبار العدد ١٣٨ في الجمعة ٩ أغسطس ١٩٠٧ تحت عنوان "أثر لسعد باشا زغلول – مدرسة القضاء الشرعي".

(٣) الهلال، تقويم الهلال ١٩٣٨ ص ١٢١ مقال للشيخ محمود أبو العيون شيخ علماء الإسكندرية تحت عنوان "نهضة الأزهر في القرن العشرين".

(٤) الهداية: جـ ١ عدد نوفمبر وديسمبر ١٩١٠ ص ٦٣٠ مقال للشيخ عبد العزيز جاويش تحت عنوان "المشروع الأزهري ومدرسة القضاء الشرعي.

(٥) الأخبار: المقال السابق ذكره.

(٦) المنار: المقال السابق ذكره ص ٥٥.

وقد أيد الخديو عباس الثاني هؤلاء المعارضين في موقفهم وأعرب عن عدم ارتياحه لفكرة إنشاء المدرسة مشيرا إلى أن فصل القضاة الشرعيين عن الأزهر بالرغم من رفض معظم العلماء لهذه الفكرة ومقاومتهم لها "سيجعل البعض يوصم القاضي المتخرج من المدرسة المقترحة بأنه كافر"[١].

وقد يثير معارضة الخديو لهذا المشروع التساؤل عن الأسباب الحقيقية التي دفعته للمعارضة.

الواقع أن الخديو بالرغم من اقتناعه بإنشاء مدرسة لتكوين القضاة[٢] فإنه قد رأى في استحسان الإنجليز لإنشاء هذه المدرسة ما قد يؤدي إلى إطلاق يدهم ويد المتعاونين معهم في اختيار القضاة الشرعيين والإشراف على المجالس الحسبية وما يعهد إليها من محاسبة الأوصياء على التركات والنظار على الأوقاف[٣] في حين كان الأزهر وديوان الأوقاف ووجود قاض على رأس المحاكم الشرعية مستسلم له كل الاستسلام هو آخر ما تبقى له من مصالح أطلقت فيها يده، ولم تمسها يد الإنجليز نظرا لصفتها الدينية، وكانت هذه المصالح وسيلة لتنفيذ مآرب الخديو في جمع المال وإغناء نفسه. هذا إلى جانب أن فكرة إنشاء المدرسة نبعت من فكر الشيخ محمد عبده، واحتضنها بعد وفاته تلميذه سعد زغلول والخديو يكره كل منهما كرها شديدا[٤].

يضاف إلى ذلك أن الخديو كان يرى في الأزهر قوة دينية يمكنه الانتفاع بها في صراعاته السياسية مع الإنجليز كما أنه أراد أن يستمد من سمعة الأزهر وعلمائه في العالم الإسلامي سندا دينيا يساعده في الوصول إلى منصب الخلافة الذي كان يسعى إليه[٥].

ونتيجة لذلك أمر الخديو بعقد اجتماع لمجلس النظار تحت رئاسته في ٢٥ يناير ١٩٠٧ لمناقشة المشروع، وخلال الاجتماع دارت مناقشات طويلة وحادة أدار فيها الخديو دفة الاجتماع في غير صالح المشروع، وأبدى اعتراضاته الشديدة عليه

---

(١) أحمد شفيق: مذكراتي في نصف قرن. القاهرة – القسم الثاني – الجزء الثاني – الطبعة الأولى، مطبعة مصر ١٩٣٦ – ص ١١٢.

(٢) المنار: المجلد العاشر – الجزء العاشر في ٥ ديسمبر ١٩٠٧ تحت عنوان "إصلاح الأزهر".

(٣) عباس محمود العقاد: سعد زغلول سيرة وتحية، القاهرة – مطبعة حجازي ١٩٣٦ ص ١٢٠.

(٤) أحمد أمين: حياتي، بيروت – دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية ١٩٧١ ص ١١٤.

(٥) عباس محمود العقاد: عبقري الإصلاح والتعليم الإمام محمد عبده ص ١٦٢.

مستندا في ذلك إلى عدم رضاء رجال الدين عنه، وطالب بإرجاء النظر فيه على أمل أن يؤول التأجيل إلى الإحباط، ولكن سعد زغلول كان للخديو بالمرصاد فعارض رأيه، ودافع عن فكرة المشروع بطريقة وإن كانت قد أدت إلى استياء الخديو كثيرا إلا أنها جعلت النظار يرجحون رأى سعد زغلول، ويقفون مؤيدين له في دفاعه عن المشروع اللهم سوى حسين فخري ناظر الأشغال الذي وقف بجانب الخديو[١] مما أدى في نهاية الأمر إلى إقرار المشروع وموافقة الخديو عليه مكرها[٢].

وقد اختلفت الآراء حول المناقشة الحادة التي دارت بين سعد والخديو أثناء مناقشة المشروع فذكر البعض أن سعد خرج عن حدود اللياقة أثناء اجتماع مجلس النظار حيث نسى نفسه، وأخذ يضرب على المنضدة المجتمع حولها النظار قائلا في وجه الخديو دعنى أدافع عن مشروعي مما أثار استياء الخديو[٣] وجعله يهمس في أذن مصطفى فهمي رئيس مجلس النظار بقوله "يظهر أن نسيبك لم ينس المحاماة" ومع أن عباس العقاد ينفى ذلك القول موضحا أن سعد لم يضرب على منضدة الاجتماع بيده، وأن الخديو لم يعرض بسابق عمل سعد زغلول في المحاماة، وأن كل ما حدث هو أن سعد لاحظ في الخديو ميلا واضحا لرفض المشروع ويأبى المناقشة فيه فطلب منه أن تكون المناقشة حرة حتى يمكنه معرفة المانع من تنفيذ المشروع مما أدى إلى غضب الخديو واحمرار وجهه[٤] إلا أن واقع الأمر أن سعد زغلول أوضح في مذكراته أنه ضرب على المنضدة بيده بالفعل فقال: "أن الذات العلية غير راضية عني لأني خرجت في حضرتها عن حدود اللياقة حيث ضربت على الطاولة بيدى أثناء جلسة مجلس النظار والمناقشة في مشروع مدرسة القضاة وأنه متأثر من ذلك"[٥].

والسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا جرؤ النظار بما فيهم رئيسهم على مخالفة رأى الخديو ووقفوا بجانب سعد زغلول؟

الواقع أن النظار عندما استمعوا إلى دفاع سعد زغلول عن المشروع ولهجته الشديدة الممزوجة بالحزم والعزم أمام الخديو توقعوا أنه كان مؤيدا بقوة المعتمد البريطاني الذي كان

---

(١) مذكرات سعد زغلول، كراسة رقم ١١ ص ٥٦١/وكراسة رقم ١٤ ص ٧٣٢.

(٢) أحمد شفيق: المرجع السابق ص ١١٢.

(٣) الثقافة: العدد ٨٧ في ٢٧ أغسطس ١٩٤٠ مقال للأستاذ أحمد أمين تحت عنوان "سعد ومدرسة القضاء".

(٤) عباس العقاد: سعد زغلول سيرة وتحية ص ١٢١.

(٥) مذكرات سعد زغلول من ١١ ابريل ١٩٠٧ إلى ٦ يناير ١٩٠٨ ص ٢٥٩.

يقف بجانب إنشاء هذه المدرسة مما جعلهم يوافقون على المشروع، ومع أن عباس العقاد أوضح أن المعتمد البريطاني لم يفاتح سعد في هذه المسألة ألا بعد أن علم بما دار بينه وبين الخديو من المستشار المالي الذي كان يحضر جلسات مجلس النظار[١] فإننا نرى أن اهتمام الإنجليز بهذا المشروع كان واضحا، وأنهم بسلبهم لسلطة الخديو بعد اصطدامه معهم خلال الأزمة الوزارية ١٨٩٣، وأزمة الحدود ١٨٩٤[٢] وإرغامهم له على اتباع مبدأ المسئولية الوزارية، واحترام رأى نظاره كل ذلك قد زعزع موقف الخديو أمام النظار مما شجع سعد زغلول على معارضته والخروج معه على حدود اللياقة، ووقوف النظار بجانب الرأي المخالف لرغبة الخديو.

وقد يتهم البعض سعد في وطنيته لوقوفه بمساندة الإنجليز ومباركتهم ضد رغبة الخديو ولي الأمر الشرعي إلا أن سعد زغلول كان كأستاذه الشيخ محمد عبده يستفيد من صداقة اللورد كرومر لخدمة بلاده وإصلاح شئونها دون أن يؤدي ذلك إلى تنازله عن وطنيته أو زحزحته عن حدود الكرامة، وقد ظهر ذلك واضحا في موقفه من دنلوب مستشار المعارف الإنجليزي وغيره من المواقف الوطنية التي أشعلت نيران ثورة ١٩١٩ حقيقة سعد زغلول عارض الملك فؤاد بعد ذلك دون أن يكون مستندا على قوة الإنجليز، ولكن الموقف يختلف هنا فقد كان سعد في ذلك الوقت زعيما للأمة أما في خلال دفاعه عن إنشاء المدرسة فلم يكن قد ظهر كزعيم وطني، بل كانت ظروف مصر السياسية في ذلك الوقت شديدة الحساسية بالنسبة له خصوصا وإن اشتراك شقيقه فتحي زغلول في محاكمات دنشواي كان قد أثار الشكوك حوله.

وعلى كل حال فقد تمت الموافقة على المشروع الذي وضع أساس فكرته الشيخ محمد عبده بعد كفاح كبير لم يكن الإقدام عليه من الهنات الهينات خصوصا وأن إنشاءها كان يمس الأزهر ويسلبه أغلى اختصاصاته وهو تخريج القضاة الشرعيين فصدر الأمر العالي المؤرخ ١٢ محرم ١٣٢٥ الموافق ٢٥ فبراير ١٩٠٧ موقعا عليه من الخديو عباس الثاني ومصطفى فهمى رئيس النظار وسعد زغلول ناظر المعارف بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي متضمنا أربعا وعشرين مادة يتضح منها أن الغرض من هذه المدرسة هو تخريج القضاة والمفتين وأعضاء

---

(١) عباس العقاد: المرجع السابق ص ١٢١.

(٢) للتفاصيل انظر: د. عبد المنعم الجميعي: الخديو عباس الثاني والحزب الوطني ١٨٩٢ – ١٩١٤ – القاهرة – دار الكتاب الجامعي ص ص ٦٥ – ٧٥.

(في المحاكم) ووكلاء دعاوي (محامين) وكتبه للمحاكم الشرعية يصلحون للعمل في الدوائر الشرعية[١] ويكون عندهم من العلم ما يعطيهم المنزلة التي تليق بهم.

وكانت تبعية هذه المدرسة من الناحية الأسمية للأزهر بصفته المعهد الديني الأكبر في مصر الذي يمكن لخريجي المدرسة أن يستظلوا بظله عند إصدار أحكامهم في القضايا المعروضة عليهم أما من الناحية الفعلية فقد كانت المدرسة تابعة لنظارة المعارف حيث كان يتولى إدارتها ناظر يعين من قبل ناظر المعارف[٢] تعاونه لجنة برئاسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينوب عنه[٣] وعضوية مفتى الديار المصرية ومن عضوين آخرين يختارهما ناظر المعارف بالاتفاق مع ناظر الحقانية وذلك بهدف النظر في أمور المدرسة العلمية وغيرها[٤].

أما عن نظام الدراسة بالمدرسة فقد انقسم إلى قسمين القسم الأول وتشمل مدة الدراسة به خمس سنوات واقتصرت مهمته على تخريج كتبه لشغل الوظائف الكتابية بالمحاكم الشرعية، والقسم الثاني وكانت مدة الدراسة به أربع سنوات والهدف منه تخريج القضاة للمحاكم الشرعية ومفتين وأعضاء ووكلاء دعاوى لهذه المحاكم[٥].. ومعنى ذلك أن طلاب هذه المدرسة الراغبين في العمل كقضاة كانوا يقضون فيها تسع سنوات في دراسة منتظمة ورقابة دقيقة خمس منها في القسم الأول، وأربع في القسم الثاني حتى يرتقوا من النواحي العقلية والخلقية والصحية.

وعند مقارنة مواد الأمر العالي الصادر بإنشاء المدرسة بما ورد في تقرير اللجنة التي شكلت برئاسة الشيخ محمد عبده بهذا الخصوص يتضح أنه لا يوجد تعارض بينهما اللهم سوى أن الشيخ محمد عبده قد رأى تبعية المدرسة لنظارة الحقانية نظرا لأن المحاكم الشرعية نفسها تابعة للحقانية في حين أن الأمر العالي أعطي لنظارة المعارف هذا الامتياز وقد يرجع ذلك إلى إصرار سعد زغلول على أن تكون هذه المدرسة تحت كنف النظارة التي يديرها حتى يستطيع حمايتها والدفاع عنها أمام زوابع مقبلة ويؤكد لنا ذلك أن سعد قاد النقاش والجدل في

---

(١) مدرسة القضاء الشرعي: أمر عال بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي، القاهرة ١٩٠٧ ص ٣.

(٢) فهرست قوانين الحكومة المصرية الصادرة في عام ١٩٠٧ ص ٤ نص القانون في ١٩٠٧/٢/٢٥.

(٣) تقرير عن المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩٠٧ مرفوع من السير الدون جورست إلى السير إدوارد جراي، القاهرة – مطبعة المقطم ١٩٠٨ ص ٦٨.

(٤) مدرسة القضاء الشرعي: الأمر العالي سابق الذكر ص ٦.

(٥) نفسه ص ٢.

مجلس النظار حول ذلك الموضوع حتى ظفر بمبتغاه، وأصبحت إدارة المدرسة الفعلية من اختصاص ناظر المعارف.

وعلى كل حال فقد قابلت الأمة المصرية نبأ إنشاء هذه المدرسة بالارتياح على أمل أن تخرج للدوائر الشرعية قضاة أكفاء يعيدون الحقوق لأصحابها[1].

ومما سبق يتضح أن نشأة مدرسة القضاة كان ثمرة من ثمرات الطموح المصري إلى الكمال، اشترك في إيجادها بعض المخلصين من رجالات مصر بهدف تخريج الكوادر الصالحة والقادرة على إصلاح أمور القضاء الشرعي، وبالرغم من العقبات التي اعترضت طريق إنشاء هذه المدرسة فإن مجهودات الشيخ محمد عبده وسعد زغلول وغيرهما قد ذللت هذه العقبات حتى ظهرت المدرسة إلى حيز الوجود شابة قوية.

وهكذا تأسست مدرسة القضاء الشرعي بالرغم من الصعوبات التي واجهتها سواء من الخديو الذي أعرب عن عدم ارتياحه صراحة لإنشاء هذه المدرسة أو من الأزهريين الذين رأوا في إنشائها سلبا لاختصاص أزهرهم وتحجيما لدوره، فكان تأسيسها خطوة موفقة نحو التطور العلمي المعتدل، فخرجت للمجتمع رجالا كانوا خير سند للقضاء الشرعي في مصر.

وقد أثبتت هذه المدرسة أن هدفها لم يكن سلب الأزهريين ولاية القضاء بقدر ما هو شق الطريق إلى التطور عن طريق الجمع بين العلوم الدينية والعصرية يضاف إلى ذلك أن النظم الحديثة التي اتبعتها المدرسة لم تضر بالأزهر بل أعطته مثلا لكي يفتح أبوابه للعلوم الحديثة.

وقد حققت مدرسة القضاء ما كان ينتظر منها فأوجدت أجيالا من القضاة المؤهلين الذين كان لهم أكبر الأثر في تحسين أحوال القضاء الشرعي في مصر حيث أوجدوا الحلول للكثير من المشاكل الاجتماعية التي كان يعاني منها الناس، فبعد أن كان القضاة الشرعيين يتسمون بقصور معارفهم الشرعية، وكثيرا ما يخطئون الأحكام مما أضاع هيبتهم وهيبة العدالة في كثير من المواقف قدمت المدرسة للمجتمع قضاة مؤهلين تأهيلا مناسبا تجتمع في ثقافتهم روح الشريعة الإسلامية والعلوم العصرية مما كان له فضل كبير على النهضة القضائية التي تعاقبت على مصر فكانت ساحات القضاء الشرعي تزدهي بهم، وبعد أن كان كتبة

---

(١) المزيد في ١٧ سبتمبر ١٩٠٧ تحت عنوان "المحاكم الشرعية".

المحاكم الشرعية جهلاء، ومعرفتهم بالقضاء ناقصة[1] قدمت المدرسة للمجتمع كتبة لديهم الدراية الكاملة بنظام المحاكم الشرعية هذا بجانب علمهم بالآداب الدينية وفقه الشريعة الإسلامية واللغة العربية قراءة وكتابة.

ولكن ما لبثت مدرسة القضاء أن ألغيت، وساد المحاكم الشرعية الإهمال مرة أخرى مما دفع الرئيس الراحل جمال عبد الناصر إلى إلغائها بحجة انحراف بعض قضاتها، وأصبح القضاء الشرعي جزءا من قضاء المحاكم الأهلية.

وفيما يلى نعرض لأهم وثائق هذه المدرسة

١- تقرير مفتي الديار المصرية الأستاذ الشيخ محمد عبده فى إصلاح المحاكم الشرعية ص ١٤

obeikan.com

وثيقة رقم (١)

خطاب من الشيخ محمد عبده إلى ناظر الحقانية بشأن مشروع لائحة لتأسيس مدرسة القضاء الشرعي

حقانية ناظري سعادتلو أفندم حضرتلري:

أقدم إلى سعادتكم أن اللجنة التي صدر قرار النظارة بتأليفها لإعداد نظام مخصوص لتخريج طلبة القضاء والكتاب بالمحاكم الشرعية يناط بها تقرير المواد التي يدرسونها والمؤلفات اللازمة لذلك لقد ابتدأت اجتماعاتها في يوم ١٧ مايو سنة ١٩٠٤ ثم والت الاجتماع والمذاكرة حتى أتممت ما أنيط بها على الوجه الذي رأته مفيدا، وبذلت ما في وسعها لتجمع بين ما تقتضيه المصلحة وما طلبه مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ووضعت مشروع لائحة لتأسيس المدرسة يجب أن يصدر عليه أمر عال كما وضعت مشروع لائحة داخلية للمدرسة ليصدر قرار نظارة الحقانية بها ليجرى العمل في قبول التلاميذ، وسير التدريس على مقتضى أحكامها وسترى سعادتكم رأي اللجنة في جعل المدرسة مستقلة خاصة تابعة لنظارة الحقانية لأن المحاكم الشرعية نفسها تابعة للحقانية فلا يجد المعطلون طريقا للنقد في استقلالها كما جعلت إدارتها لمن يتولى إفتاء الديار المصرية لتبقى مدرسة شرعية دينية محضة كما تعلقت به آمال مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية وحصرت انتخاب التلاميذ في الحنفية منهم لكثرتهم في الجامع الأزهر، ولتعودهم على فهم أحكام المذهب المعمول به في الحكومة ولو انتخبت غيرهم معهم صعب عليه أن يسير سيرهم في دروس الفقه إلا من كانت له مميزات كأن يكون من أسرة شريفة أو له معلومات واسعة ترى لجنة امتحان المدرسة لقبول الطلبة أن يستثنى من ذلك الحصر فعند ذلك تصدر قرارها باستثنائه. ثم وضعت جدولا ببيان مواد الدروس إجمالا وتفصيلا، ولم يبق شئ يحتاج إليه في إنشاء المدرسة سوى تقرير ميزانيتها وتعيين معلميها.

فالمرجو من نظارة الحقانية أن تتفق مع نظارة المعارف على وضع الميزانية للمدرسة، وتقدر لها العدد الكافي من الأساتذة، وأحب أن أبدى ملاحظة في هذا

---

(١) دار الوثائق القومية بالقلعة: محافظ عابدين – تعليم عالي – محفظة رقم (١).

المقام وهي أن مدرسي الفقه ولوائح المحاكم يكونون من علماء الأزهر العارفين بالشريعة علما وعملا من الذين تولوا الأعمال القضائية زمنا طويلا، وهؤلاء لا يحتاجون إلا إلى شئ من المكافأة على عملهم مع حفظ مرتباتهم التي لهم في الأزهر، وكذلك يوجد في الأزهر من يصلحون لتدريس بعض الفنون الرياضية كالحساب ويمكن أن يعطوا شيئا من المكافأة كذلك. ومتى أرادت النظارة معرفة ما يلزم لكل من هؤلاء فأنا مستعد لتقديم ما عندي من معلومات في ذلك، وكذلك أرى أن نظارة الحقانية تكتب إلى مشيخة الأزهر بإبقاء جرايات الطلبة ومرتباتهم حتى يستمروا كأنهم من أهل الأزهر وأبنائه لأن ذلك أفضل في نظر العامة.

وأنني أشكر لحضرات أعضاء اللجنة وكاتبها شدة عنايتهم بتتميم العمل في مدة قصيرة مع كثرة أشغالهم المتنوعة، وأخص بالشكر حضرة عزتلو أمين بك سامي فإنه ساعد اللجنة أفضل مساعدة في الإسراع بالعمل، وأرجو أن تستصدر النظارة الأمر العالي بلائحة إنشاء المدرسة والأخذ في تنفيذها حتى يمكن أن تفتح أبوابها في أوائل السنة المكتبية المقبلة..

وأسأل الله أن يوفق سعادتكم إلى إنجاح العمل وإبلاغ الشرع وأهله غاية الأمل أفندم.

مفتى الديار المصرية

محمد عبده

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:

- أنه بعد أن صدر قرار نظارة الحقانية بتشكيل لجنة برئاسة الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، توالت اجتماعات هذه اللجنة واختتمت جلساتها في الأسبوع الأخير من يونيو ١٩٠٦ بإرسال خطاب إلى نظارة الحقانية توضح فيه أنها وضعت مشروع لائحة لتأسيس مدرسة القضاء الشرعي كما وضعت مشروع لائحة داخلية للمدرسة ليجرى العمل بها في قبول الطلاب وسير التدريس والإدارة.
- مطالبة نظارة الحقانية بالاتفاق مع نظارة المعارف على وضع ميزانية للمدرسة، وتقدير العدد اللازم من الأساتذة.
- الكتابة لمشيخة الأزهر بإبقاء جرايات الطلبة ومرتباتهم حتى يستمروا في دراستهم وكأنهم من أهل الأزهر وأبنائه.

أن يتم اختيار أساتذة المدرسة من العلماء الذين امتازوا بالكفاءة والمعرفة.

وثيقة رقم (٢)

أمر عال

بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي[١]

نحن خديو مصر:

بعد الاطلاع على قانون الجامع الأزهر الصادر به الأمر العالي بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٤ (أول يولية سنة ١٨٩٦) نمرة ٣.

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأي مجلس النظار.

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

يخصص قسم من الأزهر لتخريج قضاة ومفتين وأعضاء ووكلاء دعاوي وكتبه للمحاكم الشرعية ويسمى (مدرسة القضاء الشرعي).

(المادة الثانية)

تكون هذه المدرسة باعتبار كونها قسما من الأزهر تحت إشراف شيخه ويكون لطلبتها من الامتيازات ما لغيرهم من الأزهريين ويتولى إدارتها ناظر يعينه ناظر المعارف ويكون لها محل مخصوص.

(المادة الثالثة)

تنقسم هذه المدرسة إلى قسمين القسم الأول لتخريج كتبه للمحاكم الشرعية والقسم الثاني لتخريج قضاة ومفتين وأعضاء ووكلاء دعاوى للمحاكم الشرعية أيضا.

القســـم الأول

(المادة الرابعة)

يشترط فيمن يدخل القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعي ما يأتي:

أولا: أن يكون طالب علم في الأزهر أو أحد ملحقاته مدة ثلاث سنين وأن يكون حميد السيرة.

---

(١) دار الوثائق القومية بالقلعة: محافظ عابدين – تعليم عالي – محفظة رقم (١).

ثانيا: أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات.

ثالثا: أن ينجح في امتحان الدخول في المواد الآتية:

(أ) حفظ نصف القرآن الكريم على الأقل.

(ب) المطالعة في الكتب السهلة مع الصحة وفهم المعنى.

(جـ) الإملاء.

(د) النحو.

(هـ) الفقه.

(و) مبادئ علم الحساب.

(المادة الخامسة)

يكون امتحان الدخول في هذا القسم تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الأحوال مؤلفة من عضوين ينتخبهما ناظر المعارف العمومية بعد أخذ رأي لجنة الإدارة المبينة في المادة ١٧.

(المادة السادسة)

تكون مدة الدراسة في هذا القسم خمس سنوات.

(المادة السابعة)

تدرس في هذا القسم العلوم الآتية/

التفسير – الحديث – الفقه على مذهب أبي حنيفة – التوثيقات الشرعية – التوحيد – المنطق – آداب وأخلاق دينية – نظام المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ونظام القضاء والإدارة – اللغة العربية – الحساب والهندسة – التاريخ والجغرافيا – الخط.

(المادة الثامنة)

الامتحان النهائي للقسم الأول يكون تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الأحوال مؤلفة من عضوين ينتخبهما ناظر المعارف بعد أخذ رأي لجنة الإدارة المبينة في المادة ١٧.

(المادة التاسعة)

يكون الامتحان في مواد الدراسة بالقسم الأول تحريريا وشفهيا على حسب التفصيل الذي تشتمل عليه اللائحة الداخلية.

(المادة العاشرة)

تعطى لمن نجح في الامتحان النهائي لهذا القسم شهادة الأهلية الأزهرية ويكون أهلا بموجبها لأن يعين كاتبا بالمحاكم الشرعية فضلا عن المزايا المقررة لها بحسب قانون الأزهر.

القســـم الثاني

(المادة الحادية عشرة)

يشترط فيمن يدخل القسم الثاني من مدرسة القضاء الشرعي ما يأتي:

أولا: ان يكون حاملا لشهادة القسم الأول.

ثانيا: أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات.

ثالثا: أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مخل بالشرف وأن لا يعرف بالتساهل في أمر دينه.

(المادة الثانية عشرة)

تكون مدة الدراسة في هذا القسم أربع سنين.

(المادة الثالثة عشرة)

تدرس في هذا القسم العلوم الآتية:

تفسير وحديث – الفقه على مذهب أبي حنيفة – حكمة التشريع – الأصول على مذهب ابي حنيفة – آداب البحث – توحيد – منطق – آداب وأخلاق دينية – أصول القوانين – نظام المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ونظام القضاء والإدارة – محاضرات عامة ودراسة بعض القضايا ذات المبادئ الشرعية – اللغة العربية – العلوم الرياضية – التاريخ – تقويم البلدان – الخواص التي أودعها الله تعالى في الأجسام.

(المادة الرابعة عشرة)

الامتحان النهائي للقسم الثاني يكون تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الأحوال وتتألف كل لجنة من خمسة أعضاء ينتخبون من علماء الأزهر وأرباب المعارف الفنية بمعرفة ناظر المعارف بعد أخذ رأي لجنة الإدارة المبينة في المادة ١٧.

(المادة الخامسة عشرة)

يكون الامتحان في مواد الدراسة بالقسم الثاني تحريريا وشفهيا على حسب التفصيل الذي تشتمل عليه اللائحة الداخلية.

(المادة السادسة عشرة)

يصدر لم نجح في الامتحان النهائي للقسم الثاني البيورلدي العالي المنوه عنه في المادة ٥٣ من قانون الأزهر وزيادة عما لحامله من المزايا يصير أهلا بموجبه لأن يكون وكيل دعاوى او قاضيا أو مفتيا أو عضوا أو نائبا بالمحاكم الشرعية.

أحكام عمومية

(المادة السابعة عشرة)

يكون للمدرسة لجنة إدارية تسمى لجنة الإدارة وتتألف من شيخ الجامع الأزهر أو من ينوب عنه رئيسا ومن مفتى الديار المصرية ومن ناظر المدرسة ومن عضوين آخرين ينتخبهما ناظر المعارف بالاتفاق مع ناظر الحقانية.

(المادة الثامنة عشرة)

تختص لجنة الإدارة بما يأتي:

أولا: تحرير اللائحة الداخلية.

ثانيا: وضع برجرامات الدراسة وتوزيعها على السنين والأوقات المختلفة وبيان درجات كل علم.

ثالثا: انتخاب المدرسين بالمدرسة.

رابعا: انتخاب أعضاء لجان الامتحانات المختلفة.

خامسا: تقرير ما ينبغى صرفه من الإعانات الشهرية لطلبة القسم الأول والثاني.

سادسا: تقرير الإجازات التي تعطل فيها الدراسة.

سابعا: ما يطلب منها ناظر المعارف النظر فيه.

قرارات هذه اللجنة تكون نافذة بعد تصديق ناظر المعارف عليها.

(المادة التاسعة عشرة)

مرتبات الموظفين والمدرسين بهذه المدرسة تقدر على حسب أهمية وظائفهم وأهمية الدروس التي يكلفون بإلقائها ويعطى لطلبتها إعانة شهرية.

(المادة العشرون)

لا يصح أن ينتخب مدرس في هذه المدرسة من غير علماء الأزهر إلا إذا كان مسلما حميد السيرة ومشهودا له بالبراعة في الفن المعين لتدريسه.

(المادة الحادية والعشرون)

ناظر المدرسة هو المكلف بضبطها ونظامها وتنفيذ قرارات لجنة الإدارة فيها.

أحكام وقتية

(المادة الثانية والعشرون)

إذا ظهر من نتيجة امتحان الدخول في القسم الأول في أثناء السنوات الأربع الأولى التالية لافتتاح المدرسة وجود طلبة مستعدين لتلقى دروس أي سنة أعلى من السنة الأولى وعددهم كاف لتشكيل هذه السنة جاز تشكيلها وذلك بطريق الاستثناء من أحكام المادة ٦.

(المادة الثالثة والعشرون)

في أثناء السنوات الخمس التالية لافتتاح المدرسة يجوز للجنة الإدارة بطريق الاستثناء من المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة أن تقبل في أية سنة من السنوات المقررة للدراسة بالقسم الثاني من ترى فيه استعدادا لتلقي الدروس التي تعينها لتلك السنة ولو لم يكن حاملا لشهادة القسم الأول.

(المادة الرابعة والعشرون)

على ناظر المعارف تنفيذ هذا القانون.

صدر بسراي عابدين في ١٢ محرم سنة ١٣٢٥ (٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧)

(عباس حلمي)

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المعارف العمومية	رئيس مجلس النظار
سعد زغلول	مصطفى فهمي

أوضح هذا الأمر العالي ما يلي:

- اعتبار مدرسة القضاء الشرعي قسمان الأزهر، وتحت إشراف شيخه على أن يتولى إدارتها ناظر يعين من قبل نظارة المعارف
- تقسيم المدرسة إلى قسمين أحدهما لتخريج كتبه للمحاكم الشرعية والأخر لتخريج قضاة ومفتين وأعضاء ووكلاء دعاوى للمحاكم الشرعية.
- شروط القبول بالمدرسة ومدة الدراسة والمواد الدراسية المقررة ونظام الامتحانات، والشهادات التي تمنح للناجحين من الطلاب.

تشكيل لجنة إدارية مهمتها إدارة شئون المدرسة، وتقرير أمورها العلمية والإدارية.

obeikan.com

(٣/أ) مدرسة القضاء الشرعي في مذكرات سعد زغلول[١]

المنافسة بين مدرسة القضاء الشرعي والأزهر

١٩ أكتوبر ١٩٠٨.

إن الحكومة رأت أن الأزهر غير صالح لتخريج قضاة، فأنشأت هذه المدرسة لتخريجهم ولم تضن عليها بالمال، بل أنفقت عليها كثيرا منه في إنشائها وإدارتها، وهي مستعدة لأن تنفق أكثر من ذلك، واجتازت بها عقبات كثيرة، وتم لها الآن ما تريد من إقبال الطلبة عليها، وكف العلماء عن معارضتها بل موافقتهم عليها لقبولهم التوظف فيها، وحمل أولادهم على الانتظام في سلك تلامذتها وأثنى مجلس شورى القوانين – في ديسمبر الماضي – على الحكومة لإنشائها، وبذل ما بذلت من المال في سبيلها – بعد كل ذلك ترضى الحكومة أن ينافس الأزهر هذه المدرسة في أخص وظائفها، وهو تخريج قضاة؟

أنهم يمهدون لهذا المشروع بجعل جميع العلوم التي تدرس في المدرسة من ضمن ما يدرس بالأزهر منها. وأني سررت بهذا الأمر جدا من جهة أنه إقرار صريح بألا شئ في العلوم التي تدرس بهذه المدرسة مخالف للدين. غير أن وضع المشروعات شئ وتنفيذها كما ينبغي شئ آخر! والأزهريون عاجزون عن مجاراة المدرسة وتنفيذ ذلك المشروع على وجه يترتب عليه الفائدة المرغوبة. والدليل على ذلك أن سبعة من الطلبة لم يقبلوا في امتحان الدخول بالمدرسة بصفة تلامذة، ولكنهم قبلوا في امتحان الأزهر بصفة علماء مدرسين فيه! ونرد على ذلك أن الأزهر لا يشتغل بتربية الصفات الفاضلة في نفوس طلابه، ولكن المدرسة تشتغل بذلك وقد جرت في هذا السبيل شوطا بعيدا جعل بين طلبتها وبين زملائهم من المجاورين بعدا شاسعا، فلا ينبغي للحكومة بعد ذلك أن تتساهل في المحافظة على هذه المدرسة، لأن البلاد تخسر بضعفها خسارة كبيرة.

---

(١) مذكرات سعد زغلول جـ٢ تحقيق عبد العظيم رمضان، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٨ ص ٦٨٧ – ٦٨.
يستخلص مما أورده سعد زغلول في مذكراته ما يلي:

- أن فكرة إنشاء مدرسة القضاء الشرعي جاءت بعد الشكوى من الخلل في نظام المحاكم الشرعية بسبب عدم تأهيل القضاة التأهيل المناسب في الأزهر
- إن إنشاء هذه المدرسة كان بهدف تخريج طلاب يصلحون لتولي وظائف القضاء ، والاقتاء بالمحاكم الشرعية.إن هذه المدرسة أثبتت أن هدفها لم يكن سلب الأزهريين ولاية القضاء بقدر ما هو شق الطرق إلى التطور عن طريق الجمع بين العلوم الدينية والعصرية.

(٣/ب) الصراع بين الأزهر ومدرسة القضاء الشرعي

كما ورد في مذكرات سعد زغلول[١]

٣٠ مايو ١٩٠٩.

أحضر الشيخ شاكر وكيل مشيخة الأزهر المدرسين في مدرسة القضاء الشرعي من العلماء وخيرهم بين الأزهر والمدرسة، فمنهم من اختار الأزهر، ومنهم من رفض هذا الخيار، ومنهم من تردد وأخبر الرافضين والمترددين بأن هذا بأمر سمو الخديوي وحجته في ذلك إيجاد طريقه لرفع ماهيات العلماء الذين تقل رواتبهم عن سد حاجاتهم.

ولكونه لم يتعرض لغير هؤلاء المدرسين من الموظفين من علماء الأزهر في المدارس ودوائر القضاء الشرعي، وعدم معقولية هذه الطريقة – استنتجنا في ذلك أن الغرض معاكسة مدرسة القضاء!

ووجدت أن بطرس[٢] عنده خبر بهذا المسعى، وعلم به سعيد[٣] ورشدي[٤] فتكلم الأول مع شاكر أمس في شأنه، وأدخلني في الكلام فلم أزد إلا يقينا بما تقدم.

وفاتح بطرس الجناب العالي – بحضورنا – في الموضوع، فقال جنابه أن الغرض ليس المعاكسة بل تنظيم أمر المرتبات.

قلت: ولكن في هذا التنظيم حرمان للعلماء العاملين من مرتباتهم في المدرسة وحرمان الأزهريين من الانتفاع بعلومهم! مادام يمكنهم الجمع بين الاثنين، فتركهم يتمتعون برواتب الجهتين مما يوجب رضاهم واستمرارهم على الدعاء للجناب العالي فقال: "أن بطرس باشا سينظر في المسألة ويحلها، وعند انصرافنا قال لي: "إني سويت لك المسألة وانتهي. فدعوت له وانصرفت".

وأخبرت بطرس بما قال: سأنظر في المالية. قالت: "أرجو أن لا تشجع شاكر في سعيه. قال: سأنظر على كيفية أرتب في شأنها".

---

(١) مذكرات سعد زغلول جـ٣ ص ١٦٨ – ١٦٩..

(٢) يقصد بطرس غالي باشا رئيس مجلس النظار.

(٣) ناظر الداخلية.

(٤) يقصد حسين رشدي ناظر الحقانية.

يستخلص مما أورده سعد زغلول في مذكراته ما يلي:

محاولات وكيل الأزهر الحد من نشاط المدرسة ووضع العقبات في سبيلها عن طريق منع علماء الأزهر من العمل بها وتخييرهم بين الأزهر وبينها، ولكن المسئولين استطاعوا تسوية المسألة.

(٣/ج) الخلاف حول دور مدرسة القضاء الشرعي

كما ورد في مذكرات سعد زغلول[١]

١٦ يونيه ١٩١٠.

قدم حشمت باشا[٢] مذكرة لمجلس المعارف الأعلى في آخر جلسة عقدها في ٢٨ يونيه سنة ١٩١٠ ضد مدرسة القضاء، بأنها تعلم أزيد من العدد اللازم، وتتساهل في امتحان القبول والانتقال، وأن لجنتها طوع إرادة ناظرها، والمدرسين فيها غير أكفاء، وكان غرضه عدم الإقرار بزيادة فصولها.. قابلت جورست[٣] يوم الجمعة أول يوليو سنة ١٩١٠... ثم جرى الكلام في مدرسة القضاء، وفهمت منه أنه تكلم مع حشمت بخصوصها، وبأنه رغب إليه أن لا يحدث بها تغييرا حتى يعرضه عليه. وفهمت من كلامه إن حشمت شكا إليه تداخلي في هذه المدرسة! فقلت: إني لم أتداخل فيها، ولكن يهمني أمرها، لأني أنا الذي أنشأتها وتحملت الصعاب في إنشائها ولأني – بصفة كوني ناظرا للحقانية – أريد أن يكون نظامها كافلا لتكوين قضاة حائزين للصفات المطلوبة. ثم تكلمنا في الأزهر ببعض كلمات وانصرفت.

وبلغني من سعيد[٤] أن غورست شدد الكلام مع حشمت في مدرسة القضاء، وأن حشمت وعد أن يدرس حالتها درسا أوفى، ويضع بشأنها تقريرا بعد انتهاء الصيف.

---

(١) مذكرات سعد زغلول جـ٣ ص ٣٧٠ – ٣٧١..

(٢) ناظر المعارف الذي خلف سعد زغلول.

(٣) المعتمد البريطاني بعد كرومر.

(٤) يقصد محمد سعيد ناظر الداخلية.

يستخلص مما ذكره سعد زغلول في مذكراته ما يلي:

- أن مدرسة القضاء الشرعي، واجهت العديد من الصعوبات خاصة من الأزهريين الذين رأوا في إنشائها سلبا لاختصاص أزهرهم وتحجيما لدوره.

سعى حشمت باشا ناظر المعارف الذي خلف سعد زغلول في هذه الوزارة إلى عرقلة دور المدرسة خاصة وأنها كانت تنسب إلى سعد وإلى محمد عاطف بركات ابن أخته والذي كان سعد قد عينه ناظرا على هذه المدرسة ولكن مساعي الوزير لم تكلل بالنجاح.

وثيقة رقم (٦)

جدول يوضح أعداد الطلاب الذين أحرزوا الشهادة النهائية بمدرسة القضاء الشرعي في السنوات من ١٩٠٧ - ١٩١٤

أما طلبة المدرسة في كل سنة من سني حياتها وعدد من أحرز الشهادة النهائية ومن توظف منها فموضح بالجدول الآتي:

السنون	عدد طلبة المدارس		القسم الأول		القسم العالي	
	القسم الأول	القسم الثاني	الحاصلون على شهادات	الذين توظفوا كتبه	الحاصلون على شهادات	الذين قد توظفوا
						قضاة / كتبة
١٩٠٨-١٩٠٧	١٧٧	١٤				
١٩٠٩-١٩٠٨	٢٦١	٢٣				
١٩١٠-١٩٠٩	٣٠٩	٢٥				
١٩١١-١٩١٠	٣٧٥	٣٠	٣٣	١٣	١٢	٩ /
١٩١٢-١٩١١	٣٥٩	٣٥	٤٩	٢٣	٧	١ / ٣
١٩١٣-١٩١٢	٣٥٥	٥٠	٥٦	١٢	٠	٠ / ٠
١٩١٤-١٩١٣	٣٣٦	٧٤	٥٣	٠	٨	٠ / ٠
			١٩١	٤٧	٢٧	١٠ / ٣

يظهر من هذا البيان أنه لم يتوظف من طلبة القسم العالي إلا نصف من أحرز الشهادة تقريبا مع أن ربع هذا النصف توظفوا في وظائف كتابية. وأما من توظفوا من طلبة القسم الابتدائي بعد الذين ألحقوا بالقسم العالي فعددهم يقرب من الربع.

أمين سامي: التعليم في مصر ص ٩٤ – ٩٥.

وثيقة رقم (٧)

مدرسة القضاء الشرعي

—

تقرير صحي عن شهر ديسمبر سنة ١٩١٥

موقع المدرسة	صحي
مياه الشرب	مرشحة ونقية
غذاء الطلبة	جيد
حالة الطلبة صحة ونظافة	حالة الطلبة الصحية جيدة وملابسهم نظيفة
المكاتب وتخصيص استمارة وغير ذلك	المكاتب منسقة ومستنارة وبها الفتحات الكافية
حالة المراحيض ومجاريها	نظيفة
بيان عدد الأمراض الجلدية الأكثر إصابة للطلبة وأسبابها	لا يوجد
بيان عدد الأمراض العصبية وأسبابها	لا يوجد
التعديات الصحية المكتشفة خارجا بالمدرسة والموظفات بها	لا شيء

الدكتور الحكيم

تحريرا في يوم أول يناير سنة ١٩١٦

(توقيع الدكتور وعنوانه)

وثيقة رقم (٨)

محضر مدرسة القضاء الشرعي

جلسة يوم الأحد ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٤٤ - ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥

اجتمعت لجنة الإدارة بالمدرسة يوم الأحد ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٤٤ - ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ الساعة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر الشريف وعضوية كل من حضرة صاحب المعالي عبد الخالق ثروت باشا وزير الحقانية وحضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية وحضرة صاحب السعادة حسن جلال باشا القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية وحضرة صاحب العزة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي وانعقدت فيما يأتي :

أولا - محضر الجلسة السابقة وصدقت عليه

ثانيا - نتيجة التقارير المقدمة عن الطلبة الممتحنة الشهر الماضي في سنة ١٩٢٥ السابع تأجيلا وقررت طبع هذه التقارير وتوزيعها على أعضاء اللجنة

ثالثا - نتيجة امتحان ثلاثة الأشهر الأولى وأقرتها

رابعا - كشف أعانات الطلبة بعد امتحان ثلاثة الأشهر الأولى الذي عرضه حضرة ناظر المدرسة وهو يقتضي بقاء أعانات الطلبة الذين نجحوا في الامتحان على حالها وقطع أعانات الطلبة الذين سقطوا في الامتحان المذكور وهم :

(سنة رابعة - قسم ثاني)

١ الشيخ محمود مرسي عيسى
٢ " محمد عبد الرحمن الشربيني
٣ " أحمد محمود عواد
٤ " محمد أحمد منصور
٥ " محمد علي جبيتي
٦ " محمود أبو بكر حسن
٧ الشيخ أحمد متولي
٨ " عبد الواحد زيدان
٩ " علي إبراهيم خاطر
١٠ " محمود وباب بدوي
١١ الشيخ سيد عفيفي سلامه
١٢ " عبد العزيز محمد سليمان
١٣ " عبد الوهاب سيد غريب
١٤ " محمود عمر محمد

(سنة ثالثة - قسم أول)

١٥ الشيخ مصطفى محمد زيدان
١٦ " عبد الغني إبراهيم السيد
١٧ " محمد إسماعيل بكر الجداوي
١٨ " محمد إبراهيم الشناوي
١٩ " أحمد محمد حسن
٢٠ " حسن علي قطامش
٢١ " سليمان عبد اللطيف
٢٢ السيد السيد يوسف وفا
٢٣ " محمد حسن أبو زيد
٢٤ " محمد عبد الله بدران
٢٥ " محمود السيد عبد العال

(سنة رابعة - قسم أول)

٢٦ " عبد الحميد محمود
٢٧ " محمد حسن الجوفي
٢٨ " محمد البشتاوي
٢٩ " حامد عبد الله أبو الهدى
٣٠ " علي عطية أبو السعود
٣١ " علي محمود الجرجاوي
٣٢ " محمد حسن أبو زيد
٣٣ " محمود سلطان
٣٤ " محمود علي سلطان
٣٥ " محمود السيد عبد العال

(سنة أولى - قسم أول)

٣٦ الشيخ أحمد علي بدوي
٣٧ " أمين غريب منقاريوس
٣٨ " بدر البسيوني
٣٩ " محمد علي صالح
٤٠ " علي عبد الرحيم مسعود
٤١ " عبد الحليم فرغلي أحمد
٤٢ " عبد العزيز محمد المراغي
٤٣ " علي أحمد الدفتي
٤٤ " محمد أحمد الدفتي
٤٥ " عبد الغني محمد علي
٤٦ " محمد علي عبد الله
٤٧ " أحمد محمد عبد الرحيم
٤٨ " عوضه عوضه خليل
٤٩ " محمود محمد الخضري

٥٠ الشيخ محمد راجح علي وهبة
٥١ " محمد سالم غضبه
٥٢ " أحمد محمود عواد
٥٣ " حامد وهبه
٥٤ " حسانين عبد العظيم خيف
٥٥ " عبد الله إبراهيم حبيب
٥٦ " عبد الوهاب السيد غريب
٥٧ " علي سالم الجرجاوي
٥٨ " محمد يوسف
٥٩ " محمد جاد الحنفي
٦٠ " محمد السيد علي بكر
٦١ " محمد عبد المقصود الرفاعي

ومنه حيث أنه الشيخ عبد الحافظ محمد إبراهيم الطالب بالسنة الأولى من القسم الثاني والشيخ منير الرهاوي الطالب بالسنة الخامسة من القسم الأول لم يحضرا الامتحان فرفتهما وتصرح لهما بأجازة من مفتش طنطا المدرسة. فقررت اللجنة استمرارهما صرف الإعانة إليهما

ومنه حيث أنه الشيخ محمود علي نفيت الطالب بالسنة الأولى من القسم الأول تغيب من أول السنة الكتبية عن المدرسة فرفته ولم يحضر إليها للامتحان بالرغم فلهذا لم يستحق وقررت اللجنة صرف الإعانة له

خامسا ما أخبر به مفتش نظار المدرسة من أنه الشيخ إبراهيم أبو ربيع الطالب بالسنة الثانية من القسم الثاني تصرح له بأجازة مرضية مدة ثلاثة أشهر لإصابة برئتيه التهاب رئوي ثانيا ولما انقضت هذه المدة قدم والده خطابا ومعه شهادة من الطبيب المعالج للطالب المؤرخة له بمد الأجازة المرضية أشهر أخرى للراحة والمعالجة. فقررت اللجنة أنه يكتفى عليه مفتش طنطا المدرسة ويصرح له بالمدة التي يقررها إذا كانت يرجو شفاءه وتطمع مرتبه

سادسا فصل الشيخ سيد إبراهيم هرفوسه الذي كان طالبا بالسنة الخامسة من القسم الأول لوفاته يوم ١٢ أكتوبر ١٩١٥ كما توضح بخطاب مأمور مركز دسوق المؤرخ ٧ نوفمبر ١٩١٥ نمرة ٢٩٧١ وقررت اللجنة رفته من يوم وفاته

سابعا خطاب مجلس الأزهر الأعلى المؤرخ ٤ يناير ١٩١٦ نمرة ٧١ الخاص باختيار بعض أساتذة المدرسة أعضاء في لجانه فحص الكتب وقررت اللجنة الترخيص لحضراتهم بقبول المأمورية التي اختارهم لها مجلس الأزهر الأعلى.

ثامنا تفتيش الكتب والأدوات اللازمة للسنة الكتبية أقبلة وأقرته

تاسعا تاريخ امتحان ثلاثة أشهر الثانية وقررت أن يبتدئ يوم الاثنين ٢٤ مارس ١٩١٦ حسب الترتيب الذي يضعه مفتش نظار المدرسة.

عاشرا تاريخ امتحان ثلاثة أشهر الأخيرة للطلبة المدرسة عدا طلبة السنة الرابعة من القسم الثاني والخامسة من القسم الأول وقررت أن يبتدئ يوم الأحد ٤ يونيه ١٩١٦ حسب الترتيب الذي يضعه مفتش نظار المدرسة

حادي عشر تاريخ الامتحان النهائي لطلبة السنة الرابعة من القسم الثاني والخامسة من القسم الأول وقررت أن يبتدئ يوم الأحد ٤ يونيه ١٩١٦

ثاني عشر تاريخ امتحان الدخول للطلبة المستجدين في السنة الكتبية المقبلة وقررت أن يبتدئ يوم الثلاثاء ٢٠ يونيه ١٩١٦ حسب الترتيب الذي يضعه ناظر المدرسة

ثالث عشر إعضاء امتحان الدخول المذكور الذي ينعقد تحت رياسة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر حسب المادة الخامسة من الأمر العالي الصادر بإنشاء المدرسة. وقررت أن تكون هذه اللجنة من أساتذة المدرسة

رابع عشر إعلان الدخول للسنة الكتبية المقبلة وقررت اللجنة نسبه وتوزيعه على الصحف اليومية ونشره بالجريدة الرسمية

خامس عشر منه حيث أن المادة العشرين من اللائحة الداخلية للمدرسة تقضي بأن يكون الامتحان الأخير في شهر يونيه من كل سنة ومنه حيث أن المدة التي يقتضيها الامتحان المذكور تقرب من شهر ومنه حيث أن ابتداء شهر مضانه في السنة الآتية يكون في يوم ١٩ يونيه ١٩١٧ ونحن أن تتم أعمال الامتحان كلها قبل دخول شهر الصيام فلذلك قررت اللجنة التبكير بالسنة الكتبية وجعل مبدأها ٢ سبتمبر ١٩١٦ حتى تتمكن من جعل الامتحان الأخير في العام الآتي يبتدئ في شهر مايو وبذلك لا تقصر مدة الدراسة ولا تضطر المدرسة إلى الامتحان في شهر الصوم.

سادس عشر التقرير الطبي عن شهري نوفمبر وديسمبر ١٩١٥

سابع عشر تفتيش استطلاعات مواقف المدرسة في مدة من ١ نوفمبر ١٩١٥ لغاية ٢٠ يناير ١٩١٦ وقررت اللجنة مادام مفتش نظار المدرسة

وانفضت الجلسة في الساعة مساء

كاتب السر — رئيس اللجنة

(امضاء) (ختم)

وثيقة رقم (٩)

مذكرة (٦)

مرفوعة الى مجلس الادارة

بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٢ قرر مجلس الازهر الاعلى ندب الاستاذين عبد الحميد احمد البعباوى وحسنين محمد المدرسين بمدرسة القضاء الشرعى لتدريس فروع التربية العلمية والعملية بالقسم الثانوى للازهر بمكافأة قدرها خمسة جنيهات شهريا لكل منهما مدة الدراسة فقط .

وفى هذا العام قدمت الى مدرسة القضاء الشرعى بالتبعية طلبات لصرف المكافأة التى تقرر لهما وأثر منح اجازة الدراسة نظرا لما يقتضيه الدرس المذكور من التعب والمشقة وشراء كتب مدرسية قيمة للمراجعة . وقد حولت الرياسة طلبهما هذا على المشيخة لعرضه على مجلس الادارة .

والمدرج فى ميزانية هذا العام لقسم التربية العلمية والعملية وظيفتان لكل منهما ٤٢ جنيه فى السنة احداهما بالازهر والثانية لمعهد الزقازيق الذى يأخذ أحد الاستاذين مكافأة فقط

فنعرض هذا الامر على المجلس للنظر وتقرير ما يراه .

اكتوبر سنة ١٩٢٢

على حسن

سمح الجامع الازهر

[illegible]

وثيقة رقم (١٠)

الجامع الازهر
والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

استماره رقم ٤ — ز
٣٢٠٠ — ١٢ — ١٩

مضمون هذه المكاتبة

بقسم الثانوى بالأزهر — طلب إرسال شهادة عما تبقى لمحمود [illegible] من مواد [illegible]

رقم التقييد ١٧٦
الصفحة والجزء ١٤ — ١
الكويا ٤٠١ / ١
عدد المرفقات

مطلوب الرد

المكاتبة المقتضى تسديدها
اسم الجهة [illegible]
تاريخ المكاتبة ١٩٦٤/٩/٢٠
رقم المكاتبة ١٤٠

حضرة صاحب الفضيلة مولانا الاستاذ الوكيل الشيخ الجامع الأزهر

نفيذا للفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة من قانون [illegible] القضاء الشرعى رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤ على ما يأتى :-

" الطلبة الذين أتموا بنجاح دراسة السنة الرابعة بجدول سنة القسم العالى بالأزهر والذين أتموا كذلك دراسة السنة الثالثة بجدول سنة القسم الثانوى بالأزهر وذلك حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة الثانية والثلاثين. أما الطلبة الذين يؤدون الامتحان بجدول سنة القسم الثانوى بالأزهر فيجب أن يكونوا قد أتموا بنجاح دراسة السنة الثالثة بجدول سنة القسم الثانوى بالأزهر "

ويرجى سرعة إفادتنا بالمطلوب . الطالب محمد السيد البغدادى كان طالبا بالسنة الثانية بالقسم الأول فى السنة الدراسية ١٩٦١ - ١٩٦٢ ورفت فى آخرها لعدم نجاحه وتأجل امتحانه بالدور الثانى فى السنة الدراسية ١٩٦٢ - ١٩٦٣ والطالب عبد القادر محمد كساب كان طالبا بالسنة الثالثة وتأجل امتحانه بالدور الثانى فى السنة الدراسية ١٩٦٢ - ١٩٦٣ والطالب السيد عبد المنعم مطاوع كان طالبا بالسنة الثالثة ولم يتقدم لامتحان آخر السنة لمرضه وقررت لجنة أداء المدرسة امتحانه فى أول السنة الدراسية الحالية ولكنه لم يتقدم للامتحان بالقسم الأول بجدول القسم الثانوى بالأزهر

فالمرجو افادتنا هل يقيد الطالب محمد السيد البغدادى سنة رفت فيها السنة التى كانت قبل صدور القانون ؟ وما حكم الطالب الذى تأجل امتحانه بالدور الثانى فى العام الماضى ؟ وما حكم الذى تأخر عن امتحانه بسبب المرض الذى فيه ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير واحترام

[illegible]
٢٢ صفر ١٣٨٤
٢ يوليه ١٩٦٤

[illegible]
١٠/٤
١٩٦٤/١٠/٤

[illegible]
١٠/٤

[illegible]
عرض على مجلس الادارة

وثيقة رقم (١١)

مجلس الأزهر الأعلى

السكرتارية العامة

(استمارة رقم ٢ – د)
(١٩٢٢/٨/١٠٠٠٠)

مذكرة رقم (٨)

بشأن : أخذ رأي المجلس في حادثة وقعت بمدرسة القضاء الشرعي الديني بدرب الوشاية بالجامع الأزهر

قضت الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة من قانون النظام الجديد لمدرسة القضاء الشرعي رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٤ بأن الطلبة الذين أتموا بنجاح دراسة السنة الرابعة يحولون إلى السنة الأولى من القسم العالي بالأزهر .

والذين أتموا كذلك دراسة السنة الثالثة يحولون إلى السنة الرابعة من القسم الثانوي .

وبرامج هذا التحويل في السنتين الثانية والأولى .

أما طلبة السنة الأولى الذين سقطوا في امتحانه آخر السنة فيحولون إلى السنة الأولى من القسم الثانوي

وقد قدم الطلبة الآتية أسماؤهم للمباشرة امتحانهم وهذه حالاتهم :

١ – محمد السيد البغدادي : كان طالبا بالسنة الثانية من القسم الأول في السنة المكتبية ١٩٢١-١٩٢٢ ورقت في آخرها لعدم نجاحه في امتحانه السنوي (أي رقت في السنة التي كانت قبل صدور القانون)

٢ – عبد القادر محمد كساب : كان طالبا بالسنة الثالثة من القسم الأول واستمالة في فبراير ١٩٢٤

٣ – السيد عبد المنعم رمضان : كان طالبا بالسنة الثالثة من القسم الأول ولم يمتحن في آخر السنة الماضية ورقت لجنة ادارة المدرسة امتحانه في أول السنة المكتبية الحالية ولكنه لم يمتحن للوقت بالقسم الأول بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٤

٤ – محمد عبد الجليل البنا : حاصل على الشهادة الأولية سنة ١٩٢٠ من المدرس ويريد انتسابه في السنة الثانية عشرة من القسم العالي بالأزهر على أن يمتحن في علوم السنتين الماضيتين

فنرجو أن تتكرموا بعرض الموضوع على حضرات أعضاء المجلس لبحثه وتقرير ما يرونه جميعا . مع العلم بأن مجلس الأزهر الأعلى كان قد قرر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ قبول الحاصلين على شهادة الأهلية من مدرسة القضاء الشرعي في السنة الأولى من القسم الثاني بالأزهر بعد امتحانهم وفي غيرها بالامتحان في علوم السنتين السابقتين على السنة التي يريدون الامتحان بها .

ثم قرر في ١٧ مايو سنة ١٩٢٤ أن الحائزين لشهادة القسم الأول من المدرسة يقبلون في امتحان الشهادة الثانوية على أن يمتحنوا في جميع العلوم المقررة للقسم الثاني بالمعاهد في أكتوبر سنة ١٩٢٤

شيخ الجامع الأزهر

obeikan.com

وثيقة رقم (١٢)

مجلس الأزهر الأعلى

(استمارة رقم ٢ – و)
(١٩٢٢/٨/١٠٠٠٠)

السكرتارية العامة

مذكرة رقم (٩)

بشأن : أخذ رأى المجلس فى حق من يعتبر نجاح بعض الطلبة فى امتحان القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعى بمثابة امتحان الشهادة الأولية وحق من يعامل معاملة الراسبين فى امتحان العام الماضى من طلبة السنة الأولى

١ أحمد حباب محمد
٢ محمد عبد الرحمن زيدان
٣ محمد عبد الحليم عيسى
٤ محمد الطيب شوب
٥ محمود على الشربينى
٦ سيد محمد القاضى
٧ محمد مصطفى القاضى

أحيلت إلينا مدرسة القضاء الشرعى الطلبات المقدمة من الطلبة المذكورة أسماؤهم بيانيه وهم من الطلبة الذين تجوز امتحانهم الدخول بالسنة الأولى من القسم الأول هذا العام وليعتبر قبولهم بالسنة الأولى من القسم الثانوى بالأزهر أسوة بالطلبة الراسبين بالسنة الأولى من القسم الأول بالمدرسة

والفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٢ بإصدار نظام الأزهر الجديد للمدرسة تنص على إلغاء القسم الأول من المدرسة وعلى أن يحول الطلبة الذين كانوا فى هذا القسم أثناء السنة الدراسية ١٩٧٦ – ١٩٧٢ إلى الأزهر بالطريقة التى ذكرت فى الفقرة الرابعة من هذه المادة وهى أن يحول طلبة السنة الأولى الذين سقطوا فى امتحان آخر السنة إلى السنة الأولى من القسم الثانوى

ويراد النظر فى من يعتبر نجاحهم فى امتحان الدخول بالمدرسة بمثابة امتحان الشهادة الأولية أو لا وهل يعامل الناجح فى امتحان القبول بالسنة الأولى هذا العام معاملة الطلبة الذين كانوا فى هذا القسم بالسنة الأولى ورسبوا فى امتحان العام الماضى

فنعرضه ذلك على المجلس للنظر وتقرير ما يراه ٥ أكتوبر ١٩٧٢ شيخ الجامع الأزهر

موافق

وثيقة رقم (١٣)

مجلس الأزهر الأعلى
السكرتارية

مذكرة نمرة (٤)

بشان البحث في طلبة الذين تخلوا عن امتحان القبول بمدرسة القضاء الشرعي عند عودتهم لمعاودة الدراسة بمدرسة الشريعة الأولى المتصلة بالمدرسة

بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٧ قرر المجلس في شأن طلبة مدرسة القضاء الشرعي الذين تخلوا عن امتحان القبول بالمدرسة أنه عليهم أن يتقدموا لنيل الشهادة الأولية للمعاهد من الخارج فاذا ما حصلوا عليها يحق لهم أن ينتسبوا الى السنة الأولى من القسم الثاني واذا أرادوا سنة أرقى وجب عليهم أن يؤدوا امتحانا في العلوم السابقة عن السنة التي يريدون أن ينتسبوا اليها وذلك لأن هؤلاء الطلبة قد صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٧ ولم يكونوا منتسبين الى المدرسة

وقد قدم وزير المعارف الطلبة عريضة الى المدرسة يطلبون فيها أن يؤدوا امتحان القبول بالمدرسة في مقرر السنة الخمس المقررة للقسم الأول بالأزهر وهو يعادل امتحان الشهادة الأولية بالأزهر وطلبوا اعفاءهم كالطلبة الأسبقين في السنة الأولى الذين صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٧ عند قبولهم في السنة الأولى من القسم الثاني وقد حولت المدرسة عريضتهم على الشيخ ليطلب رأي المجلس في قبولهم بالسنة الأولى على أن يوضح مرحلتهم الدراسية

فنرجو ذلك على المجلس للنظر وتقرير ما يراه

عبد المجيد سليم
نوفمبر سنة ١٩٢٧

شيخ الجامع الأزهر

وثيقة رقم (١٤)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع قانون بتعديل نظام مدرسة القضاء الشرعي[١]

عهد المجلس إلى لجنة المعارف بجلسة ٢٤ نوفمبر ١٩٢٦ بحث المرسوم بقانون الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بوضع نظام جديد لمدرسة القضاء الشرعي، ولما عرض هذا المرسوم على اللجنة بحثت نظام مدرسة القضاء الشرعي في عدة جلسات فرأت تعديله وإلغاء نظام التخصص الحالي وإعادة المدرسة إلى نظام يشابه النظام الذي أنشئت عليه. ووضعت لذلك مشروع قانون بالاتفاق مع وزارة المعارف بتعديل نظام مدرسة القضاء الشرعي وهي تتشرف بعرضه على هيئة المجلس ليقرر فيه ما يراه.

ومرافق لهذا مذكرة إيضاحية لمشروع القانون,

رئيس لجنة المعارف

ويصا واصف

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قانون بتعديل نظام مدرسة القضاء الشرعي

أنشئت مدرسة القضاء الشرعي في ١٩٠٧ مكونة من قسمين قسم أول مدة الدراسة به خمس سنوات وقسم ثان مدته أربع سنوات ثم عدل هذا النظام بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٦ فجعل مدة الدراسة في القسم الأول أربع سنوات وفي القسم الثاني خمس سنوات.

وكان الغرض من إنشائها اختيار طلابها وهم صغار السن لم تتكون عاداتهم وأن يقضوا تسع سنوات في دراسة منتظمة ورقابة دقيقة فلا ينتهون إلا وقد ارتقوا من الناحية العقلية والخلقية والصحية.

---

(١) مضبطة الجلسة الأربعين لمجلس النواب يوم الاثنين ٢٥ رمضان ١٣٤٥هـ الموافق ٢٨ مارس ١٩٢٧.

وقد دل العمل على أن المدرسة نجحت في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله إذ خرجت قضاة شرعيين أكفاء أدوا للبلاد والعدالة خدمات جليلة.

وفي سنة ١٩٢٣ ألغى هذا النظام بمقتضى القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٢٣ فجعل شرط الدخول في المدرسة الحصول على العالمية من الأزهر الشريف وجعلت مدة الدراسة أربع سنوات ثم عدل هذا القانون بالمرسوم بقانون الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الذي جعل مدة الدراسة ثلاث سنوات.

ولجنة المعارف ترى أن هذا النظام الجديد قد قضى على الغرض الأصلي من إنشاء المدرسة لأن الطلبة يدخلونها بعد أن أتموا دراستهم في الجامع الأزهر ولا يحصلون على علوم جديدة ما عدا القانون الدولي والاقتصاد السياسي.

لهذا رأت اللجنة إلغاء نظام التخصيص الذي وضع في سنة ١٩٢٣ ووضع نظام مشابه للنظام الذي أنشئت عليه المدرسة.

ولما كانت وزارة المعارف تنوى إنشاء مدرسة تجهيزية لدار العلوم يكون الامتحان النهائي لها مباحا لغير طلبة المدرسة ويمنح الناجحون فيه شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان فقد اشترط في من يدخل مدرسة القضاء الشرعي الحصول على هذه الشهادة الثانوية وجعلت مدة الدراسة بالمدرسة أربع سنوات.

وبهذا النظام يكون مستوى خريجي المدرسة في العلوم الشرعية معادلا لمستوى خريجي قسم التخصص الحالي وتحل المدرسة المكانة الجديرة بها كمدرسة عالية مثل المدارس العليا الأخرى.

رئيس لجنة المعارف

ويصا واصف

حسن صبري بك – جاء في المذكرة الإيضاحية المقدمة بتعديل مدرسة القضاء الشرعي ما يأتي[1]:

"ولما كانت وزارة المعارف تنوي إنشاء مدرسة تجهيزية لدار العلوم يكون الامتحان النهائي لها مباحا لغير طلبة المدرسة ويمنح الناجحون فيه شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان فقد اشترط فيمن يدخل مدرسة القضاء الشرعي الحصول على هذه الشهادة الثانوية وجعلت مدة الدراسة بالمدرسة أربع سنوات".

---

(١) جاء في مضبطة جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٢٧ ما يأتي من كلام حضرة حسن صبري بك وورد في السطر السادس والعشرين من النهر الأول من الصفحة الثامنة عبارة "بتعديل مدرسة القضاء الشرعي" وصححتها "بتعديل نظام مدرسة القضاء الشرعي". الرئيس – يصحح ذلك في المضبطة.

ويقول واضع المشروع أنه سار في نظامه على أساس النظام الذي وضع للمدرسة في سنة ١٩٠٧ فلو أنه سار بالفعل على هذه الخطة لما كان ثمة اعتراض.

عندما أنشئت المدرسة في سنة ١٩٠٧ بحث نظامها بحثا دقيقا وعرفت المواد التي تدرس في القسمين الأول والثاني وبناء عليه كان القانون يعطي للباحث فكرة صالحة حقيقية عن مقدار ما يتعلمه الطلبة في هذه المدرسة.

أما الآن فيطلب منا إنشاء نظام على أساس لم يعلم بعد إذ يقضي القانون بأن طلبة القضاء الشرعي يكونون من خريجي المدرسة التجهيزية لدار العلوم في حين أن هذه المدرسة ليست موجودة ولم تنشأ ثانية بعد، لذلك أعتقد أن هذا البحث مبتور ولا يمكن للمشرع أن يبني عليه حكما صحيحا إلا إذا كانت امامه مناهج التعليم للمدرسة التجهيزية, حتى لا يكون حكما مبنيا على مجهول.

المقرر – أن الحكم ليس مبنيا على مجهول لأن المدرسة التجهيزية لدار العلوم أنشئت بالفعل في سنة ١٩٢٣ ولما تقرر إلغاؤها في سنة ١٩٢٥ استمرت الفرق الموجودة في الدراسة، وقبل القسم الثانوي بالأزهر تدريس العلوم التي كانت تدرس بها، أما عن المواد التي تدرس بهذه المدرسة فمعلومة لأنها هي نفس المواد التي تدرس في المدارس الثانوية الأخرى ما عدا اللغة الأجنبية والترجمة، ثم أني ألفت نظر حضرة العضو المحترم إلى أن المادة ١١ من مشروع القانون تنص على ما يأتي:

"يصدر قرار وزاري بعد موافقة مجلس الوزراء بتنظيم سير الدراسة وشروط القبول بالمدرسة في دور الانتقال من النظام الذي كانت تسير عليه إلى النظام المبين بهذا القانون" فالقانون قد احتاط لدور الانتقال.

ولو راجع حضرة العضو المعترض القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ لوجد فيه شيئا مثل هذا فإنه بالرغم من أن المدرسة تحتوي على قسمين أول وثان فقد وجد القسم الأول بمقتضى مرسوم وشرع في إنشاء القسم الثاني بأحكام وقتية أصدرها وزير المعارف العمومية.

أما عن المدرسة التجهيزية لدار العلوم فهي موجودة فعلا ومازالت الفرق النهائية موجودة إلى الآن.

حسن صبري بك – إذا كانت المدرسة أنشئت بالفعل فيجب أن نعرض أمامنا مناهج الدراسة فيها لأنه لا يمكن للمجلس أن يبدى رأيه في قانون بدون أن يبحث كل ما له من علاقة به.

الرئيس – يقول حضرة المقرر أن هذه المدرسة موجودة بالفعل وأن السنتين الثالثة والرابعة موجودتان أما مناهج الدراسة فمنصوص عليها بالقانون الصادر بإنشائها.

حسن صبري بك – أريد أن استفسر من حضرة المقرر عن المقصود بالدراسة الثانوية أهو شهادة الدراسة الثانوية العادية بدون اللغة الأجنبية أولا، فإن كان هذا هو المقصود فلي كلمة، وإن كان غير ذلك فأريد أن أعلم المواد الشرعية التي ستدرس في هذه المدرسة.

المقرر – مسألة المدرسة التجهيزية لدار العلوم وجعل الدخول في مدرسة القضاء الشرعي متوقفا على الحصول على الشهادة الثانوية لم تذكر لأول مرة اليوم بل ذكرت في جلسة ٣١ يناير سنة ١٩٢٧ عندما عرض الأمر الملكي الخاص بإلحاق هذه المدارس بوزارة المعارف العمومية، فقد ذكرت لحضراتكم وقتئذ أن معالي وزير المعارف قال انه موافق على المبادئ الإجمالية التي يتضمنها مشروع قانون مدرسة القضاء الشرعي وقد ذكرت هذه المبادئ ومن ضمنها شرط الحصول على تجهيزية دار العلوم كما هو وارد بمضبطة المجلس في الجلسة الرابعة والعشرين فلو كان حضرة العضو المعترض يريد الحصول على مناهج المدرسة وخططها لكان في وسعه الحصول عليها مني أو من وزارة المعارف العمومية.

وفي هذه المدرسة كما قلت تدرس جميع العلوم التي تدرس في المدارس الثانوية ما عدا اللغة الأجنبية والترجمة ويستعاض عنهما بالمواد الشرعية واللغة العربية وبذلك تتبوأ المدرسة المركز اللائق بها بين بقية المدارس العليا. ويتحصل طلابها على قسط من العلوم الشرعية يعادل ما يدرس في قسم التخصص إن لم يزد عليه وفي الوقت نفسه يتلقون العلوم العصرية التي تزيد في معلوماتهم وتقوي مداركهم.

حسن صبري بك- أن الذي يهمني هو معرفة المواد الشرعية التي تدرس.

المقرر – هذه المواد هي: الفقه، الدين الإسلامي، القرآن الشريف وتفسيره، الحديث الشريف.

الرئيس – لننتقل الآن لتلاوة مشروع القانون إجمالا.

المقرر:

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ الصادر بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٦ المعدل للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ المشار إليه؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بوضع نظام جديد لمدرسة القضاء الشرعي وإنشاء شهادة تخصص في الشريعة الإسلامية؛

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١: الغرض من مدرسة القضاء الشرعي إعداد الطلبة الذين يلتحقون بها للاشتغال بالقضاء الشرعي وما يتعلق به.

مادة ٢: يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة ما يأتي:

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية.

(ثانيا) أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات.

(ثالثا) أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مخل بالشرف وألا يعرف بالتساهل في أمور دينه.

مادة ٣: مدة الدراسة في المدرسة أربع سنين.

مادة ٤: تدرس في المدرسة العلوم الآتية:

تفسير وحديث – الفقه مع المقارنة بين المذاهب – أصول الفقه وآداب البحث – تاريخ التشريع والقضاء – تاريخ الإسلام – التوثيقات الشرعية – قضايا وتمرينات قضائية – توحيد ومنطق – آداب وأخلاق – أصول القوانين – اللغة العربية وفروعها – نظام الحكومة – نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة الإجراءات أمام المحاكم الشرعية وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية – القانون الدولي الخاص – محاضرات طبية.

مادة ٥: الامتحان النهائي يكون تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة العلماء وأرباب المعارف الفنية يعين أعضاءها وزير المعارف بعد أخذ رأي مجلس الإدارة المذكور في المادة ٨.

مادة ٦: تكون امتحانات النقل والامتحان النهائي تحريرية وشفهية على الوجه المبين في اللائحة الداخلية.

مادة ٧: يمنح وزير المعارف من نجح في الامتحان النهائي إجازة القضاء الشرعي.

مادة ٨: يكون للمدرسة مجلس إدارة يتألف من شيخ الجامع الأزهر رئيسا ومن رئيس المحكمة الشرعية العليا وناظر المدرسة واثنين ينتخبهما وزير المعارف أعضاء.

مادة ٩: يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ويجب ألا يقل عددهم عن أربعة فإذا انقسمت الأصوات إلى قسمين متساويين رجح القسم الذي فيه الرئيس.

مادة ١٠: يختص مجلس الإدارة بما يأتي:

(أولا) تحضير اللائحة الداخلية للمدرسة.

(ثانيا) وضع مناهج الدراسة وتوزيعها على السنين والأوقات المختلفة وبيان درجات كل علم واختيار الكتب الدراسية.

(ثالثا) انتخاب المدرسين بالمدرسة وانتخاب أعضاء لجان الامتحان.

(رابعا) تقرير ما ينبغي صرفه للطلبة من المكافآت.

(خامسا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ للمسامحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات.

(سادسا) النظر في ميزانية المدرسة التي يجب على الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك النظر في طلب الاعتمادات الإضافية التي تطرأ أثناء السنة.

(سابعا) اتخاذ الإجراءات التأديبية الآتية:

فصل الطلبة نهائيا من المدرسة وحرمانهم من التقدم للامتحانات.

(ثامنا) النظر فيما يطلبه منه وزير المعارف.

وتعرض قرارات هذا المجلس مشفوعة بمحضر الجلسة على وزير المعارف ليقرر في شأنها ما يراه.

مادة ١١: يصدر قرار وزاري بعد موافقة مجلس الوزراء بتنظيم سير الدراسة وشروط القبول بالمدرسة في دور الانتقال من النظام الذي كانت تسير عليه إلى النظام المبين بهذا القانون.

مادة ١٢: تلغى القوانين واللوائح السابقة الخاصة بمدرسة القضاء الشرعي.

مادة ١٣: على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وإصدار جميع القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به ابتداء من السنة المكتبية ١٩٢٧ الداخلة في سنة ١٩٢٨.

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

(وهنا غادر الجلسة حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا وتولى الرياسة حضرة صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا).

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على الانتقال إلى تلاوته مادة مادة؟

(موافقة عامة).

المقرر:

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧؛

الرئيس – أظن أن الطريقة المتبعة الآن هى أن لا تذكر هذه الديباجة بل يكتفى بالصيغة الدستورية الآتية وهي:

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المقرر – لا مانع من حذف الفقرات الثلاثة الأولى وعلى ذلك يكون نص المشروع كما يأتي:

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المـــادة الأولى

"الغرض من مدرسة القضاء الشرعي إعداد الطلبة الذين يلتحقون بها للاشتغال بالقضاء الشرعي وما يتعلق به".

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة.

(موافقة عامة).

المـــادة الثانية

"يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة ما يأتي:

(أولا) أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية.

(ثانيا) أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات.

(ثالثا) أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مخل بالشرف وألا يعرف بالتساهل في أمور دينه.

الرئيس – ذكرت الفقرة الأولى "الشهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية" وأظن أن المقصود بها المدرسة التجهيزية لدار العلوم، فإذا كان الأمر كذلك فيحسن منعا للبس أن تضاف إليها عبارة "الدار العلوم".

المقرر – توافق اللجنة على ذلك وبناء عليه يكون نص الفقرة الأولى من المادة (٢) كما يأتي:

"أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية لدار العلوم".

الشيخ مصطفى القاياتي – معنى هذه الفقرة أن لا يدخل مدرسة القضاء الشرعي إلا من يكون حائزا لهذه الشهادة فإذا وجد من طلاب الأزهر من هو مساو له لماذا يمنع من دخول هذه المدرسة؟ لذلك أرى أن الطالب الذي يحصل على الشهادة الثانوية من الأزهر يكفى لدخوله مدرسة القضاء أن يؤدي امتحانا.

المقرر – أن امتحان الشهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية لدار العلوم مباح لجميع الطلبة ولو لم يكونوا منتسبين لهذه المدرسة وبذلك يكون لطلبة الأزهر حق الدخول في هذا الامتحان.

الشيخ مصطفى القاياتي – لم لا تعتبر الشهادة الثانوية للأزهر مساوية لتجهيزية دار العلوم؟

الرئيس – طلب حضرة العضو المحترم فيما سبق أن يكون التحاق طلبة الأزهر الحائزين للشهادة الثانوية بمدرسة القضاء الشرعي بعد تأدية امتحان، فكيف يطلب الآن الاكتفاء بالشهادة الثانوية للأزهر بدون تأدية امتحان؟

الشيخ مصطفى القاياتي – طلبت هذا من قبيل التوسعة فقط.

مصطفى بكير بك – ما هي العاهات التي تمنع من دخول الطلبة في هذه المدرسة؟

المقرر – الفصل في هذه المسألة يرجع إلى وزارة المعارف ومجلس إدارة المدرسة بناء على قرار الأطباء وقد كان هذا النص موجودا في قانون سنة ١٩٠٧ وفي القوانين التي جاءت بعده أي أن العمل به استمر عشرين عاما ولم يظهر ما يدعو إلى تغيير هذا النص.

مصطفى بكير بك – يحسن أن تحدد الأمراض والعاهات التي تمنع الطالب من دخول هذه المدرسة لكي لايكون هناك مجال لتفضيل طالب على آخر.

يوسف أحمد الجندي أفندي – أقترح أن تكون العبارة هكذا "أن يجتاز الكشف الطبي" لأن هذه العبارة واردة في أنظمة المدارس الأخرى ويظهر أن النص الوارد في مشروع القانون وضع خاصا لهذه المدرسة لأن الأزهر يقبل بين طلبته كفيفي البصر.

إبراهيم الهلباوي بك – اقتراح الأستاذ يوسف الجندي يجعل هذا القيد أشد مما هو وارد في مشروع القانون.

الرئيس – هل العاهات والأمراض التي تمنع من دخول مدارس الحكومة هي عينها التي تمنع من دخول مدرسة القضاء الشرعي؟

يوسف أحمد الجندي أفندي – جعلت شروط الدخول في مدرسة القضاء الشرعي أخف منها في مدارس الحكومة نظرا لوجود نص في قوانين المعاهد الدينية يقضي بقبول كفيفي النظر.

المقرر – أن النص الحالي موجود ومعمول به من عشرين عاما كما ذكرنا ولم ينشأ عن تطبيقه أي ضرر.

الرئيس – هل توافقون على إبقاء الفقرة الثانية على أصلها؟

(موافقة عامة).

ثم تليت الفقرة الثالثة.

الرئيس – هل توافقون على هذه الفقرة ؟

(موافقة عامة).

الرئيس – إذن وافق المجلس على المادة الثانية كلها.

المـــادة الثالثة

المقرر – " مدة الدراسة في المدرسة أربع سنين".

عبد اللطيف سعودي أفندي – بما أن العلوم مذكورة في المادة الرابعة ومدة الدراسة مذكورة في المادة الثالثة فإني أقترح أن تؤجل مناقشة المادة الثالثة إلى ما بعد مناقشة المادة الرابعة لأني أرى إضافة بعض العلوم مما يؤدي إلى زيادة سنى الدراسة سنة خامسة.

الرئيس – لا مانع من مناقشة المادة الرابعة قبل الثالثة.

المقرر – إذن أتلو على حضراتكم المادة الرابعة وهي:

تدرس في المدرسة العلوم الآتية:

"تفسير وحديث – الفقه مع المقارنة بين المذاهب – أصول الفقه وآداب البحث – تاريخ التشريع والقضاء – تاريخ الإسلام – التوثيقات الشرعية – قضايا وتمرينات قضائية – توحيد ومنطق – آداب وأخلاق – أصول القوانين – اللغة العربية وفروعها – نظام الحكومة – نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة الإجراءات أمام المحاكم الشرعية وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية – القانون الدولي الخاص – محاضرات طبية".

obeikan.com

عبد اللطيف سعودي أفندي – أريد إضافة العلوم الآتية إلى هذه العلوم: "تاريخ العرب قبل الإسلام – تاريخ الأمم التي كان لها علاقة بالعرب قبل الإسلام وهم العبرانيون – الكلدانيون – الأشوريون – الفنيقيون".

وأن تكون المحاضرات الخاصة بالتوثيقات الشرعية مصحوبة بمحاضرات عن التوثيقات في القوانين الحديثة:

الفلسفة الإسلامية ومحاضرات عامة عن تاريخ الفلسفة القديمة والحديثة، محاضرات في الأخلاق والأدب بدلا من "آداب وأخلاق".

وأن يضاف نظام ولوائح المجالس الملية فضلا عن المجالس الحسبية.

وأن يضاف قانون المرافعات الأهلية أيضا – وأن يضاف القانون الدولي العام إلى الخاص كذلك.

"محاضرات فسيولوجية".

أطلب أن تدرس هذه العلوم بمدرسة القضاء الشرعي لأننا نريد أن تكون هذه المدرسة مدرسة عليا بالمعنى الصحيح مثل باقي المدارس العالية لأن الطلبة في هذه المدرسة هم من الذين أتموا دراستهم الثانوية كطلبة المدارس العليا فيما عدا اللغة الأجنبية ويحسن جدا أن يكون القاضي الشرعي ملما بمعلومات عامة من العلوم التي ذكرتها وقد يجوز مثلا أن تعرض عليه قضية خاصة بحمل مستكن وطلب نفقة بسبب هذا الحمل فيجب في هذه الحالة أن يكون القاضي ملما بعلم الفسيولوجيا ولو أنه سيرتكن في حكمه على تقارير الأطباء وكذلك الفلسفة خصوصا الإسلامية فإن القضاة الشرعيين في حاجة كبرى إليها.

عبد المجيد إبراهيم صالح أفندي – أرى أن تضاف إلى مواد التدريس العلوم الآتية:

الاقتصاد السياسي – القوانين الدستورية – الفلسفة الحديثة بمختلف فروعها من منطق وأخلاق وعلم نفس.

وذلك لغرض الوصول بالقاضي الشرعي الحديث إلى درجة من الثقافة الحديثة مطابقة لعصرنا الحاضر حتى يجوز احترام رجال العصر القديم والحديث.

المقرر – إن بحر العلم واسع ويمكن أن يتقدم بدل هذه الاقتراحات اقتراحات أخرى عديدة بإضافة علوم أخرى هامة ولكن المهم ليس مجرد سرد العلوم بل هو معرفة مجموعة العلوم التي يحسن تدريسها ليكون لها أكبر الأثر في تكوين خلق وعقل القاضي المتخرج من هذه المدرسة، إن لجنة المعارف قبل أن تقدم مشروع هذا القانون المشتمل على هذه المواد أخذت رأى الإخصائيين، وقد أنعت وزارة

المعارف لجنة مكونة من ناظر مدرسة الحقوق والناظر الحالي لمدرسة القضاء الشرعي ووكيلها ومفتش من وزارة المعارف له دراية بالتعليم الديني وغيره تحت رياسة وكيل الوزارة، وبحثت هذه اللجنة في العلوم التي يجب تدريسها في المدرسة وقد أضفنا من العلوم ما نعتقد أن له أكبر أثر في تكوين خلق القاضي ولا ندعي أننا أضفنا جميع العلوم الهامة.

وإني ألاحظ أن كثيرا من العلوم التي طلب إضافتها موجودة في البرنامج أو انها درست في المدرسة التجهيزية، فمثلا الاقتصاد السياسي يدرس في المدرسة التجهيزية والقوانين الدستورية تدخل في نظام الحكومة كما أن أقسام الفلسفة من منطق وأخلاق واردة في مشروع القانون.

واللجنة ترى أن المواد الموجودة في مشروع القانون هي نتيجة بحث وتفكير هادئ وأنها كافية لتكوين خلق القاضي تكوينا كاملا وعلى ذلك فلا محل لزيادة سني الدراسة سنة أخرى أو إضافة مواد جديدة.

عبد المجيد إبراهيم صالح أفندي – طلبت إضافة المواد التي ذكرتها لعلمي بفائدتها في تخريج قضاة المستقبل وقد حاول حضرة المقرر أن يفهم المجلس أن جوهر المواد التي أطلب إضافتها موجود في البرنامج ومادام الأمر كذلك فيحسن أن تذكر هذه المواد بالنص بدلا من أن نلتمسها وإذا رأى حضرة المقرر أن تبحث لجنة المعارف هذه النقطة من جديد فلا بأس من عرض اقتراحي عليها ليكون محل بحث وإذا اقتنع المجلس الآن بضرورة إضافة هذه المواد فليقرر المجلس النص عليها مع الإيضاح.

الرئيس – لدينا اقتراحان أحدهما من حضرة عبد المجيد إبراهيم صالح أفندي والثاني من حضرة عبد اللطيف سعودي أفندي وهذا نص الاقتراح الأول:

"أقترح أن يضاف إلى مواد التدريس في مدرسة القضاء الشرعي مواد: الاقتصاد السياسي والقوانين الدستورية والفلسفة العصرية بمختلف فروع علوم الفلسفة الحديثة من منطق إلى أخلاق إلى علم النفس وخلافه مع دراسة تاريخ المذاهب السياسية".

الرئيس – قبل أن نأخذ الرأي على هذين الاقتراحين نريد أن نعرف من معالي وزير المعارف هل علم الاقتصاد السياسي يدخل ضمن برنامج العلوم التي تدرس في القسم التجهيزي؟

وزير المعارف العمومية – المسألة تحت البحث.

الرئيس – هل ترى معاليكم إرجاء نظر هذا المشروع حتى يتم البحث؟

وزير المعارف العمومية – على كل حال الوزارة لا ترى ضرورة تدريس هذا العلم.

الرئيس – إذن نأخذ الرأي على الاقتراح الأول.

يوسف أحمد الجندي أفندي – أرى أن يؤخذ الرأي على العلوم المقترح إضافتها علما لأنه يحتمل أن يوافق المجلس على بعض العلوم ويرفض البعض الآخر.

المقرر – أن اخذ الرأي بهذه الطريقة يؤدي إلى المناقشة في كل علم على حده وهذا لا يصح مطلقا إذ قد يقترح أحد الأعضاء وجوب تدريس علم يكون ذا أهمية ظاهرة ولكن إدخاله في البرنامج يخل بالنظام الذي وضعته اللجنة.

عبد الحليم العلايلي بك – يجب أن نأخذ الرأي على اقتراح حضرة عبد المجيد إبراهيم أفندي بجملته.

الرئيس – أرى أن يؤخذ الرأي على الاقتراح المذكور في أجزائه لا في جملته.

الدكتور أحمد ماهر – أن اللائحة الداخلية تقضي بأن التجزئة تحصل حتما في المواد المتشعبة كلما طلب ذلك.

عبد الحليم العلايلي بك – هذا يحصل عندما تكون المادة مكونة من فقرات متميزة.

عبد العزيز عبد الله سالم أفندي – أريد أن ألفت النظر إلى أننا إذا أخذنا الرأي على كل علم بمفرده، فقد انتهى إلى أن نقرر بعض العلوم مرتين لأن بعض العلوم التي ذكرت في الاقتراحات المقدمة الآن هي في الواقع في أصل المادة، مثال ذلك المحاضرات الطبية وهي الواردة في أصل المادة والمحاضرات الفسيولوجية وهي الواردة في اقتراح الأستاذ عبد اللطيف سعودي، فإن هذين التعبيرين ينصبان في الحقيقة على مادة واحدة[1].

الرئيس – يظهر أن المجلس موافق على جميع العلوم الموجودة في أصل المادة، بدليل أن كل الاقتراحات المقدمة ترمي إلى زيادة علوم جديدة لا إنقاص شئ من العلوم الموجودة، وبناء على ذلك يجب أن يدور بحثنا الآن على هذه الإضافات علما علما، فإذا اتضح أن احد هذه العلوم موجود في أصل المادة فلا محل طبعا لتقريره اكتفاء بوروده في أصل المادة. والآن هل أحد من حضراتكم يريد إنقاص العلوم الموجودة في أصل المادة؟

أصوات : لا.

المقرر – لما قدّم اقتراح الأستاذ عبد اللطيف سعودي أفندي واقتراح عبد المجيد إبراهيم أفندي قدما بصفة إجمالية ورددت عليهما بصفة إجمالية.

ولكن الآن يراد أخذ الرأي على ما تضمناه من مواد التعليم مادة مادة بلا مناقشة، وأخشى أننا إذا فعلنا ذلك ننتهي إلى نتيجة غير التي ننشدها، لأننا عند ما قررنا هذه العلوم بنينا هذا القرار على عدة اعتبارات...

الرئيس – ألفت نظر حضرة المقرر إلى أن المادة ٩٧ من اللائحة تحتم التجزئة في المواد المتشعبة كلما طلب ذلك، وقد طلب بعض حضرات الأعضاء أخذ الرأي على التعديلات المقدمة جزءا جزءا فوجب حتما إجابة هذا الطلب.

الشيخ محمد عبده
Sheikh Mohamed Abdou

سعد باشا زغلول
Saad Pasha Zaghloul

جاء في مضبطة جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٢٧ ما يأتي:

عبد العزيز عبد الله سالم أفندي – لي تصحيح بسيط في مضبطة الجلسة الماضية فقد جاء في نهاية كلامي الوارد في النهر الأول من الصفحة الثانية عشرة الجملة الآتية: "فإن هذين التعبيرين يلصبان في الحقيقة على مادة واحدة" وصحتها كما يأتي: "فإن مادة الفسيولوجيا تدخل ضمن المحاضرات الطبية".

المقرر – أنا لا أعترض على ما تقوله اللائحة وأعترف بأن تنفيذها موكول لسعادتكم، وإنما أريد أن أتكلم عن نتيجة هذه الاقتراحات التي ترمى إلى إضافة مواد جديدة..

الرئيس – نحن الآن بصدد أخذ الرأي، ويخيل إليّ أن التشعب موجود لأن الاقتراحات المقدّمة تتضمن في الواقع اضافات، كما تتضمن تعديلات. فالاضافات هي كالتي يطلبها العضو المحترم عبد المجيد إبراهيم أفندي وبعض ما يطلبه العضو المحترم عبد اللطيف سعودي أفندي. أما التعديلات فهي التي يطلبها الأستاذ عبد اللطيف سعودي كطلبه إلقاء محاضرات في الأخلاق والآداب بدلا من دروس في الأخلاق والآداب فهذه المواد المتشعبة بطبيعتها قد يتفق عند ما يؤخذ الرأي عليها أن يقر البعض جزءا منها ويرفض الجزء الآخر.

عبد الحليم العلايلي بك – لقد أخذ الرأي على أصل المادة فلم يبق إلا أخذ الرأي على الإضافة في جملتها.

الرئيس – أن الذي حصل الآن لم يكن إلا استفسارا بقصد التنوير. والواقع أنه لا يمكن أخذ الرأي على المادة قبل أخذه على التعديل، لأن هذا ينافي نص اللائحة.

المقرر – عندما بحثت اللجنة هذا المشروع وقررت هذه المواد كانت قد نظرت قبل ذلك إلى نقط كثيرة.

الرئيس – إذا كان حضرة المقرر يريد أن يناقش الفكرة مرة ثانية، فالمناقشة قد انتهت، أما إذا أراد إحالة الاقتراحات على اللجنة لفحصها فهذا من حقه.

المقرر – قلت أنه لم قدمت هذه الاقتراحات قدمت بصفة إجمالية فرددت عليها بصفة إجمالية والآن يراد أخذ الرأي عليها جزءا جزءا فأنا أمام أمر جديد وأريد الكلام لبيان الخطر من إضافة مواد جديدة.

الرئيس – مادام حضرة المقرر يريد الكلام لأن المسألة تحتاج إلى زيادة بيان فلا مانع من العودة إلى المناقشة إذا وافق المجلس على ذلك.

أصوات : موافقون.

المقرر – عندما وضعت هذه المادة نظرت اللجنة إلى عدة اعتبارات، فمثلا روعي عدد الحصص الممكن تدريسها في الأسبوع وطول السنة وعدد الحصص التي تخصص لكل علم، وروعي أن تدريسها على الوجه المرضي يستغرق جميع الوقت المخصص للدراسة، فإذا أضفنا الآن مادة جديدة من التي تظهر وجيهة ومفيدة فإني أخشي أنها تخل بالترتيب الذي وضع لتنظيم الدراسة بحيث نضطر إلى تقليل عدد الحصص في مادة لزيادتها في مادة أخرى وفي ذلك من الخطر ما

فيه لأنه قد يؤدي إلى أضعاف التعليم في كلتا المادتين لهذا ألح على المجلس بأن يعتمد مجموعة المواد كما هي لأنها في الواقع تتضمن أهم العلوم اللازمة لمثل هذه المدرسة في نظر الاختصاصيين. ولتلاحظوا يا حضرات الأعضاء أنه قد مضى الآن على مدرسة القضاء نحو عشرين سنة ثبت فيها بالتجربة أن هذه العلوم هي أهم ما يلزم لتكوين القاضي الشرعي علميا وخلقيا، ثم أن مدة الدراسة المحددة بأربع سنين قد روعي فيه التجانس بين مدرسة القضاء الشرعي ومثيلاتها من المدارس العليا الأخرى، من السهل طبعا أن يقال أن زيادة مدة الدراسة إلى خمس سنوات تفيد الطالب لأن ذلك يزيد محصوله من العلم ولكن هناك اعتبارات أخرى يجب أن لا نغفلها وهي المدة التي يجب أن يقضيها الطالب في سني الدراسة بأجمعها حتى يصير رجلا، واللجنة ترى أن زيادة سنة على مدة الدراسة لا تتناسب مع الفائدة المرجوة من ذلك، ولهذا أكرر الرجاء في أن تقروا المادة الرابعة كما هي ولا شك عندي في أن اللجنة التي سيوكل إليها وضع مناهج الدراسة لهذه المدرسة ستراعي جميع الاعتبارات التي فاه بها حضرات الأعضاء الآن.

حسين هلال بك – أؤيد حضرة المقرر فيما ذكره الآن وأزيد على ما قاله أن هذه المسألة قد درستها لجنة فنية كما قال حضرته، ووضعت كل القواعد واستعرضت كل ما يمكن أن يواجه الطالب في دراسته.

والآن يطلب بعض حضرات الأعضاء إضافة مواد جديدة، فأرى من الخطر جدا أن يقرر المجلس من فوره وبدون بحث سابق إضافة هذه المواد، يقولون أنه يجب إعطاء طلبة هذه المدرسة دروسا في الاقتصاد السياسي ولست أدري أية صلة بين وظيفة القاضي الشرعي وبين علم الاقتصاد السياسي. كذلك لا أفهم كيف يتسنى أن يقرر المجلس بمجرد تقديم اقتراح إليه بهذا المعنى تدريس هذه المادة، يقولون أيضا أنه يجب زيادة مدة الدراسة بمدرسة القضاء الشرعي إلى خمس سنوات مع أنها في مدرسة الحقوق التي تخرج قضاة يحكمون بمواد هي أوسع بمراحل من المواد الشرعية لا تتجاوز أربع سنوات. الحقيقة يا حضرت الأعضاء أنه من الخطر جدا البت في أمثال هذه المسائل الفنية المبنية على اعتبارات متشعبة بمثل هذه السرعة وبمثل هذه الطريقة المرتجلة، فأما أن نأخذ بما قررته اللجنة وإما أن نطلب إلى اللجنة بحث هذه المسألة من جديد والتقدم إلينا بمشروع آخر. أما أخذ الرأي من الآن على إضافة مواد جديدة فهذا ما لا أراه مطلقا (تصفيق).

إسماعيل صدقي باشا – كنت أريد أن أقول ما قاله حضرة المقرر وحضرة حسين هلال بك، فأويدهما في كل ما ذكراه، وأكتفي ذلك.

عبد الحميد عبد الحق أفندي – لا أجادل في أن من حق حضرة المقرر أن يطلب إحالة الاقتراحات المقدمة الآن على اللجنة إذ كان يراها محل بحث ونظر. ولكني أرى أن هناك مسائل بديهية لا يصح أن تكون محل خلاف فمثلا لا أفهم كيف يليق بقاض شرعي أن يجهل أصول الاقتصاد السياسي (ضجة) على أننا إذا أجرينا على قاعدة إعادة التقرير للجنة بمجرد إبداء أية فكرة فلن تقف عند غاية إذ ما هو المانع من إعادة التقرير للجنة مرة ثانية وثالثة كلما عنّ لأحد الأعضاء إبداء فكرة جديدة؟

الرئيس – أن حضرة المقرر لم يطلب إعادة التقرير للجنة وإنما حضرات الخطباء هم الذين يقترحون عليه هذا الطلب إذا رأى من الضروري بحث المسألة في اللجنة.

عبد الحميد عبد الحق أفندي – إني أرد على حضرة حسين هلال بك وأقول أن المسائل البدهية لا تستدعي إعادة التقرير إلى اللجنة.

إبراهيم راتب بك – أرى أن المجلس قد تنوّر في هذه المسألة التي طالت فيها المناقشة. وعندى أنه بعد الذي فاه به حضرة المقرر وبعد ما قاله حضرة حسين هلال بك وما أبداه معالى إسماعيل صدقي باشا لم يبق إلا أخذ الرأي على الاقتراحات.

علي نجيب أفندي – لي ملاحظة دستورية وهي أنه في مثل هذه الحالات التي تعرض فيها تعديلات بعد أن يكون التقرير قد قدّم للمجلس يجب إذا لم يطلب المقرر أو الرئيس إحالة التعديلات على اللجنة أن يخطو المجلس خطوة أخرى وهي أن ينظر فيما إذا كانت هذه التعديلات جديرة بالنظر أم لا. فإذا قرر عدم جدارتها بالنظر صرف النظر عنها واستأنف جدول الأعمال. وإذا قرر أنها جديرة بالنظر أحالها حتما على اللجنة لفحصها وتقديم تقرير عنها.

الرئيس – علام ترتكن في تقرير هذه القواعد؟

علي نجيب أفندي – على الاعتبارات الدستورية وعلى ما سبقتنا إليه المجالس النيابية في البلاد الأخرى وعلى ما ورد في مؤلفات الشراح.

الرئيس – لقد حسبتك ترتكن على نصوص قانونية أو دستورية.

علي نجيب أفندي – ارتكن على أن المادة ١٠٣ من الدستور نصت على أن كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه – وجواز النظر هذا قد عبر عنه بالعبارة الفرنسية Prise en Consideration ومعناها البحث في هل المشروع جدير بالنظر أم لا. فأنا

أرى أن هذا النص الدستوري الذي ينصب على الكل ينصب من باب أولى على الجزء، وهذا الذي أذهب إليه هو المتبع فعلا في البلاد الدستورية والمعتمد عليه في كتب الفقه الدستوري وأذكر على سبيل المثال كتاب ديجي الجزء الرابع حيث قرر أن التعديلات التي تقترح أثناء نظر اللجنة في المشروع يجب أن تذكر في تقرير اللجنة، أما التعديلات التي تعرض بعد تقديم التقرير فيتحتم عمل تقرير إضافي عنها، وأما التعديلات التي تعرض أثناء المناقشة فإما أن يطلب المقرر أو الرئيس إحالتها على اللجنة وإذن تتحتم هذه الحالة. وإما أن لا يطلب أحدهما ذلك وإذن ينظر المجلس في هل هي جديرة بالنظر أم لا. فإن كانت جديرة بالنظر تحتم على المجلس أن يحيلها على اللجنة.

الرئيس – هذه المسألة قد وضع لها نظام دقيق في اللائحة الداخلية فقد جاء في المادة (٨٠) أنه "إذا تقرر ذلك (أعني الانتقال من مناقشة المواد على وجه التفصيل) شرع المجلس في الحال في مناقشة المشروعات والاقتراحات مادة فمادة أصلا وتعديلا" ثم قررت المادة (٨١) أن "تقتصر المداولة الثانية على تلاوة نصوص المشروع والاقتراحات وما يتعلق بها من التعديلات وأخذ الرأي عليها مادة فمادة ثم على المجموع" إلى هنا لم تشر اللائحة إلى وجوب الإحالة، ثم قررت المادة (٨٣) أن "ما يقدم من التعديلات في الجلسة أثناء المداولة الأولى يحال حتما على اللجنة التي فحصت المشروع أو الاقتراح كلما طلب ذلك مقررها" هذه هي حالتنا الراهنة، ويتضح من نص المادة أن الإحالة المتحتمة لا تحصل إلا بطلب المقرر. طبعا للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر الإحالة من تلقاء نفسه دون أن يطلبها المقرر، ولكن مدار البحث الآن هو على الإحالة التي يتحتم على المجلس أن يقررها لا الإحالة التي يجوز له من نفسه أن يأمر بها. ثم قررت المادة (٨٤) أن "يحيل الرئيس كل تعديل يقدم له قبل الجلسة المحددة للمداولة الأولى أو الثانية إلى اللجنة المختصة" وهذه ليست بحالتنا. ثم قررت هذه المادة أيضا أن التعديلات التي تقدم أثناء المداولة الثانية.. الخ، وهذه أيضا ليست بحالتنا. فالذي يستخلص من كل ما استشهدت به الآن من نصوص اللائحة وهو كل ما ورد فيها بخصوص هذا الموضوع أنها لا تحتم على المجلس الإحالة إلا في حالة واحدة وهي عندما يطلبها المقرر. ونحن الآن بصدد مقدم من الأعضاء لا من المقرر.

بعض حضرات الأعضاء يطلبون الإحالة ولكن المقرر لا يطلبها.

محمد صبري أبو علم أفندي – قدمت اقتراحا قصدت به أن يكون برنامج الدراسة من المرونة بحيث يمكن في كل وقت تعديله تمشيا مع ما يظهر في المستقبل من

مقتضيات سير العمل، وذلك بإضافة فقرة جديدة تجيز لوزير المعارف بعد أخذ رأي مجلس الإدارة أن يضيف مادة أو مواد جديدة على هذه المواد بقرار وزاري. فهذا الاقتراح يغنى كثيرا عن الالتجاء إلى الوسائل التشريعية لإضافة مادة جديدة إلى برنامج الدراسة، وهذا أمر مرغوب فيه لأن الإجراءات التشريعية في العادة طويلة المدى وربما استغرقت إضافة مادة جديدة بالوسائل التشريعية سنة أو سنتين، وهذا ليس من مصلحة التعليم في شئ.

الرئيس – الآن نأخذ الرأي على الاقتراحات المقدمة مجزأة.

حسين بك هلال – أن في أخذ الرأي بهذه الكيفية خطرا وأرى أن يؤخذ الرأي على ما يأتي: "هل يوافق المجلس على مشروع القانون بالحالة التي هو عليها أو يرى إعادته إلى اللجنة؟".

الرئيس – سبق أن قلت أن حضرة المقرر لا يريد إعادة التقرير إلى اللجنة،

عبد الحليم العلايلي بك – من حق المجلس أن يقرر إعادة التقرير إلى اللجنة، وأرى أن يؤخذ الرأي على ما يأتي: " هل يوافق المجلس على إضافة علوم جديدة أولا؟".

الرئيس – إذا كان الاقتراح متشعبا وجب أخذ الرأي عليه مجزأ.

اسماعيل صدقي باشا – أرى أن يتطوع أحد حضرات الأعضاء ويطلب من هيئة المجلس الموافقة على إعادة التقرير إلى اللجنة لبحث التعديلات.

الرئيس – يؤخذ الرأي الآن على العلوم التي اقترح حضرة العضو المحترم عبد المجيد إبراهيم صالح أفندي إضافتها إلى العلوم الواردة في المادة الرابعة.

الموافق على إضافة الاقتصاد السياسي يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – الموافق على إضافة القوانين الدستورية زيادة على "نظام الحكومة" بالمادة الرابعة يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – الموافق على إضافة الفلسفة الحديثة يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – إذن قرر المجلس رفض الاقتراح المشار إليه والآن يؤخذ الرأي على الاقتراح المقدم من حضرة محمد عبد اللطيف سعودي أفندي جملة واحدة وذلك لأنه لم يقتصر على طلب إضافة بعض العلوم فقط ولكنه اقترح معدل المادة الرابعة وهذا نصه.

"أقترح تعديل المادة الرابعة كما يأتي:

تدرس في المدرسة العلوم الآتية:

""تفسير وحديث – الفقه مع المقارنة بين المذاهب – أصول الفقه وآداب البحث – تاريخ التشريع والقضاء – تاريخ العرب قبل الإسلام ومحاضرات عامة عن الأمم التي لها ارتباط جنسي بالعرب قبل الإسلام وهي العبرانيون والكلدانيون والفنيقيون– التوثيقات الشرعية ومحاضرات عامة عن التوثيقات في القوانين الحديثة – قضايا وتمرينات قضائية – توحيد ومنطق الفلسفة الإسلامية ومحاضرات عامة من تاريخ الفلسفة بوجه عام – آداب وأخلاق (محاضرات) – أصول القوانين – اللغة العربية وفروعها – القوانين الدستورية (محاضرات عامة) – الدستور المصري – نظام المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ومحاضرات عامة عن المجالس الملية للطوائف المصرية غير المسلمة – المقارنة بين لائحة الإجراءات أمام المحاكم الأهلية والمختلطة - القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص – محاضرات طبية شرعية ومحاضرات فسيولوجية – اقتصاد سياسي".

فالموافق على هذا الاقتراح يقف.

(وقفت أقلية)

الرئيس – إذن تقرر رفض هذا الاقتراح ولم يبق إلا أخذ الرأي على تقرير اللجنة فالمخالف لرأي اللجنة يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – إذن تقرر إبقاء المادة الرابعة كما هي ولنعد الآن إلى أخذ الرأي على المادة الثالثة ونصها:

"مدة الدراسة في المدرسة أربع سنين".

فالمخالف لهذه المادة يقف.

لم يقف أحد.

المـــادة الخامسة

"الامتحان النهائي يكون تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة من العلماء وأرباب المعارف يعين أعضاءها وزير المعارف بعد أخذ رأي مجلس الإدارة المذكور في المادة ٨.

نافع أفندي – اقترح أن يكون رئيس المحكمة العليا الشرعية رئيسا لا شيخ الجامع الأزهر والسبب في ذلك أن شيخ الجامع الأزهر غير مرتبط بالمحاكم الشرعية بخلاف رئيس المحكمة العليا الشرعية الذي يرتبط بهذه المحاكم ارتباطا كليا فضلا عن أن مركزه الديني يعادل مركز الجامع الأزهر ولهذا فإنه أجدر بالرياسة.

إبراهيم أفندي – ما هو المقصود من عبارة "أو من ينيبه عنه"؟

لشيخ الجامع الأزهر الحق في إنابة أي شخص يريده؟

الرئيس – إن هذه الإنابة خاضعة لتصديق وزير المعارف.

- من أين أتيت بهذا؟
- هذا مستفاد من نص المادة إذ أنها تنص على أن وزير المعارف يعين أعضاء لجنة الامتحان النهائي أي أنه يصدر قرارا بتشكيلها، فإذا لم يتمكن شيخ الجامع الأزهر من رياسة اللجنة وأناب عنه شخصا آخر فلا يتم تشكيل الرياسة إلا إذا صدر قرار وزير المعارف بذلك.

إبراهيم نافع أفندي – وماذا يكون الحال إذا تمسك شيخ الجامع الأزهر بالمادة؟

الرئيس – إن نص المادة كما هو يساعد شيخ الجامع الأزهر على أن يختار من يشاء.

المقرر – للمجلس أن يقرر في هذه النقطة ما يريد.

نافع أفندي – وما رأي حضرة المقرر في أن تكون رياسة اللجنة للمحكمة العليا الشرعية لا لشيخ الجامع الأزهر؟

المقرر – لقد جرى العمل منذ انشاء المدرسة على أن يكون شيخ الجامع الأزهر رئيسا للجنة ولم نجد ضررا من بقاء الحالة على ما هي عليه.

الصاوي أفندي – أقترح أن تكون اللجنة تحت رياسة وزير أو من ينيبه عنه.

مصطفى القاياتي – أرى أنه يجب إبقاء المادة على حالها من إسناد رياسة اللجنة إلى شيخ الجامع الأزهر ولكني أرى وجوب تحديد من ينيبه عنه ما لم ينص صراحة على أن هذه الإنابة لم تتم إذا وافق عليها وزير المعارف العمومية.

حضرة العضو المحترم حسن نافع أفندي أنه يجب إسناد الرياسة إلى المحكمة العليا الشرعية وقد ردّ حضرة المقرر على ذلك بأن التجربة دلت على ضرر من تولى شيخ الجامع الأزهر رياسة هذه اللجنة والواقع أن إسناد الرياسة إليه محافظة على ما كان متبعا فيما مضى، أما إذا كان يخشى شخص موجود أو غير مرضى عنه فقد تتغير الأحوال ويجئ شخص أهلا للثقة.

الرئيس – ما الذي تقترحه؟

الشيخ مصطفى القاياتي – أقترح أن تبقى الرياسة لشيخ الجامع الأزهر وأن ينوب عنه المفتى أو رئيس المحكمة العليا الشرعية.

عبد السلام عبد الغفار بك – أقترح أن تكون الرياسة لمعالي وزير المعارف نفسه لأن هذا يتفق مع قرار المجلس القاضي بإخراج مدرسة القضاء الشرعي من اختصاص المعاهد الدينية وجعلها تابعة لوزارة المعارف العمومية لا سيما أن وزير المعارف مسئول أمام المجلس عن المدارس التابعة للوزارة.

عبد الخالق عطية أفندي – ماذا يكون الحال لو رفض شيخ الجامع الأزهر تولى رياسة اللجنة وتعيين من ينوب عنه؟

المقرر – أن الملاحظة الخاصة بمن ينوب عن شيخ الجامع الأزهر ملاحظة وجيهة إلا أنه لم يقع أي خلاف أو أشكال حول هذه النقطة فيما مضى.

إبراهيم الهلباوي بك – أقترح أن تكون اللجنة تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه وزير المعارف عنه.

الرئيس – قد يفهم من هذا أن لوزير المعارف أن يعين أي شخص لرياسة اللجنة حتى إذا قبل شيخ الجامع الأزهر تولى رياستها.

إبراهيم الهلباوي بك – لا ضرر من ذلك لأن وزير المعارف مسئول عن المدارس التابعة لوزارته.

الرئيس – أظن أن المسألة قد وضحت ويحسن أن أتلو على حضراتكم الاقتراحات التي تقدمت لأخذ الرأي عليها وأولها اقتراح من حضرة أحمد الصاوي أفندي ونصه.

"أقترح أن تكون اللجنة تحت رياسة وزير الحقانية أو من ينيبه عنه".

فالموافق على هذا الاقتراح يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – إذن تقرر رفض هذا الاقتراح.

والاقتراح الثاني مقدم من حضرات علي حسين أفندي وإبراهيم الهلباوي بك وحسن نافع أفندي ونصه:

"نقترح أن يكون نص المادة الخامسة كما يأتي: "يكون الامتحان النهائي بواسطة لجنة من العلماء وأرباب المعارف الفنية يعين أعضاءها وزير المعارف بعد أخذ

رأي مجلس الإدارة المذكور في المادة ٨ وتكون هذه اللجنة تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من يختاره وزير المعارف".

فالموافق على هذا الاقتراح يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – إذن تقرر رفض هذا الاقتراح.

والاقتراح الثالث مقدّم من حضرة غالي إبراهيم أفندي ونصه:

"يكون الامتحان النهائي تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر وعند غيابه يتولى رياسة الامتحان من يختاره وزير المعارف.

فالموافق على هذا الاقتراح يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – إذن تقرر رفض هذا الاقتراح.

والاقتراح الرابع مقدم من فضيلة الشيخ مصطفى القاياتي ونصه:

"تكون الرياسة لشيخ الأزهر وعند غيابه لرئيس المحكمة العليا الشرعية".

فالموافق على هذا الاقتراح يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – إذن تقرر رفض هذا الاقتراح.

والاقتراح الخامس مقدم من حضرة عبد الحليم العلايلي بك ونصه:

"يكون الامتحان النهائي تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر وفي حالة غيابه تكون الرياسة لمن يختاره وزير المعارف".

فالموافق على هذا الاقتراح يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – إذن تقرر رفض هذا الاقتراح.

والاقتراح الأخير مقدم من فضيلة الشيخ مصطفى القاياتي وحضرتي عبد الحليم العلايلي بك وغالي إبراهيم أفندي ونصه "نقترح أن يكون نص المادة الخامسة كما يأتي:

"يكون الامتحان النهائي بواسطة لجنة من علماء وأرباب المعارف الفنية يعين أعضاءها وزير المعارف بعد أخذ رأي مجلس الإدارة المذكور في المادة ٨ وتكون الرياسة لشيخ الجامع الأزهر وعند غيابه لمن يختاره وزير المعارف".

obeikan.com

فالموافق على هذا الاقتراح يقف.

(وقفت أغلبية).

الرئيس – إذن قرر المجلس تعديل المادة الخامسة بالكيفية الواردة في الاقتراح الأخير.

ثم رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثلاثين مساء على أن تعقد الجلسة المقبلة يوم الأربعاء القادم في الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين مساء وسيكون جدول أعمالها ما تبقى من جدول أعمال اليوم وما يجد من الأعمال.

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾

[النساء آية: ٥٨]

يستخلص من هذا التقرير والمذكرة الإيضاحية ما يلي:

عديل نظام مدرسة القضاء الشرعي وإلغاء نظام التخصص بحيث يستطيع الطلاب الجمع بين العلوم الدينية والعصرية معا وذلك بالعودة إلى النظام الذي كان معمولا بها عند إنشائها، ووضع مشروع قانون خاص بذلك بالاتفاق مع وزارة المعارف، وأن يتم اختيار المواد الدراسية بحيث يكون مستوى العلوم الشرعية مناسبا هذا بالإضافة إلى تدريس مبادئ العلوم العصرية والعلوم القضائية التي توسع مدارك القاضي الشرعي وتؤهله إلى أداء مأموريته على الوجه الأكمل.